الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

مستخرج من محضر المجلس العلمي للكلية

المنعقد بتاريخ: 06 مارس 2024

بناء على محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية المنعقد بتاريخ: **06 مارس 2024** وفي محور جدول الأعمال **النقطة رقم 04**: المصادقة على تقارير الخبرة الإيجابية لتقييم مطبوعة بيداغوجية و اعتمادها.

للدكتور : بوعافية رضا،

تحت عنوان: "الأملاك الوطنية العمومية"، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص تهيئة و تعمير

و المحكمة من طرف الخبراء الذين تم تعيينهم في المجلس العلمي للكلية المنعقد بتاريخ: **14 جوان 2023** والآتية أسماؤهم:

الدكتورة: وهيبة لعوارم	رتبة أستاذ محاضر أ	جامعة برج بوعريريج
الدكتور: بولنوار لفقير	رتبة أستاذ محاضر أ	جامعة برج بوعريريج
الدكتور: مولود بركات	رتبة أستاذ محاضر أ	جامعة برج بوعريريج

تم اعتماد المطبوعة.

سلمت هذه الشهادة بطلب من المعني لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون

برج بوعريريج في: 06 مارس 2024

رئيس المجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي للكلية

البروفيسور

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي للكلية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

محاضرات في مقياس الأملاك الوطنية العمومية

ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر

تخصص: تهيئه وتعمير

من إعداد الدكتور: بوعافية رضا

السنة الجامعية 2022-2023

مقدمة:

تملك الدولة و الجماعات المحلية (الولايات و البلديات) بصفتهم أشخاص معنويون، أملاك عقارية و منقولة تكون ذمتهم المالية، تشكل هاته الأخيرة ما نسميه "بالأملاك الوطنية "، وما تعرف كذلك بالمفهوم الشائع الدومين، تشكل هاته العناصر الثلاثة مجتمعة ما نسميه بالأملاك الوطنية، تستعملها الدولة إما لتلبية لحاجياتها الخاصة أو تضعها تحت تصرف الجمهور، ولقد تطور مفهوم الأملاك الوطنية تماشيا مع الأوضاع السياسية التي مرت بها البلاد فكان يطلق عليها "أملاك البايلك" في العهد العثماني، ثم قام الاستعمار الفرنسي بضمها إلى أملاك الدولة الفرنسية والتي يعتمد نظامها على تقسيم الأملاك الوطنية إلى أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة.

بعد الاستقلال بقيت الأملاك الوطنية خاضعة للنظام القانوني الموروث عن الاستعمار إلى غاية سنة 1984 ،حيث تم تنظيم وتسيير وإدارة هذه الأملاك ، الذي أصبح يخضع لمجموعة القواعد والأحكام التي تشكل قانون الأملاك الوطنية، الذي يعد فرع من فروع القانون الإداري والذي يسميه بعض الكتاب بالقانون الإداري للأملاك .

مرت المنظومة القانونية لأملاك الدولة في الجزائر بمراحل تبعا للأنظمة السياسية والاقتصادية التي انتهجتها الدولة غداة الاستقلال ، عرفت خلالها الأملاك الوطنية ثلاث مراحل، بدأت المرحلة الأولى مباشرة بعد الاستقلال حيث عرفت هذه المرحلة بالمرحلة السابقة للمنظومة التشريعية الجزائرية بصفة عامة وقانون الأملاك الوطنية بصفة خاصة، تميزت بالغموض والخلط في المفاهيم، بسبب إبقاء المنظومة القانونية الفرنسية، الذي كان يقسم دومين الدولة إلى أملاك عمومية وأملاك خاصة، والشائع في الفقه خلال هذه الفترة أن الأملاك العمومية وحدها التي تحقق المنفعة العامة، أما الأملاك الخاصة فوظيفتها تحقيق عائد وربح يزود الدولة بالموارد المالية فقط .

نتيجة لهذه المفاهيم وكضرورة حتمية لتطبيق الجزائر للأفكار الاشتراكية اقر قانون الأملاك الوطنية في المرحلة الثانية لباقي الأشخاص العامة بحق الامتلاك، أهم ما ميز هذه المرحلة هو توحيد الأملاك العامة، لان التقسيم السابق الذي خلفه المستعمر لا يتماشى مع المنهج الاشتراكي، على اعتبار أن كلا الملكين يهدفان لتحقيق المنفعة العامة، كرس المشرع هذه المبادئ بموجب القانون رقم 16/84 المؤرخ في 30 جوان 1984 ،الذي يمثل أول قانون خاص بالأملاك الوطنية، ونص فيه المشرع على مصطلحين جديدين لهما طابع ثوري أكثر منه قانوني هما "الأملاك الوطنية" و"المجموعة الوطنية"، وظف المصطلح الأول لتوحيد بين صنفي الملكية الوطنية، في حين دل المصطلح الثاني على الدولة والولاية والبلدية بصفتهم أصحاب الملكية العامة .

عرف تطبيق القانون 16/84 عدة أثار سلبية على تسيير الأملاك الوطنية، من حيث استعمال واستغلال هذه الأملاك بالصورة التي تمكن الأشخاص العموميين من استعمال والاستفادة من الأملاك التي تحوزها، إلى غاية انتهاج الدولة لمقاربة جديدة وأكثر مرونة في التسيير، بدأت بصدور دستور 1989.

جاء المشرع من خلال دستور 1989 بتصور جديد للأملاك الوطنية، بإعادة تقسيمها إلى أملاك عمومية وأملاك خاصة، وبإنشاء أجهزة ومرافق تضطلع بمهمة إدارة وحماية هذه الأملاك، ويعد القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية الصادر خلال هذه المرحلة، النظام القانوني الذي يحكم إدارة الأملاك الوطنية، عرف عن هذا القانون بالمنظومة الثابتة، حيث لم يخضع لأي تعديل، إلى غاية 2008 أين تم إحداث بعض التغييرات فيه، بموجب القانون رقم 14/08 الصادر بتاريخ 20 جوان 2008 ،المعدل والمتمم للقانون رقم 30/90.

للإحاطة لمفهوم و طبيعة الأملاك العمومية قسمنا الموضوع إلى عدة محاور على النحو التالي:

- المحور الأول: مدخل لقانون الأملاك الوطنية

- المحور الثاني: نطاق الأملاك العمومية التابعة للدولة

- المحور الثالث: تكوين الأملاك الوطنية

-المحور الرابع: إستعمال الأملاك العمومية

-المحور الخامس: حماية الأملاك الوطنية

المحور الأول:

مدخل لقانون الأملاك الوطنية

مقدمة

إن عبارة الأملاك الوطنية المستعملة في التشريع الجزائري تقابل في القانون الفرنسي مصطلح "الدومين" [1]، والذي يجيز بعض الفقهاء استعماله لأنه الأصل، ولأنه أكثر دلالة على مضمونه، حتى أن ذلك ظاهر في النص الفرنسي لهذا القانون والذي يستعمل مقابل قانون الأملاك الوطنية عبارة (Loi domaniale) وإن كانت الترجمة الحرفية للنص العربي تقتضي أن يسمى (Loi du domaine national) بدليل أن نص المادة 2 من هذا القانون استعمل هذه العبارة[2].

ويمكن القول أن الأملاك الوطنية تقتضي ملكية شخصية عمومية للأموال المعنية، سواء كانت الدولة أو إحدى جماعاتها المحلية[3]، وسواء كان ذلك في شكل أملاك وطنية عامة أو أملاك وطنية خاصة.

وفكرة الدومين لم تظهر في فرنسا إلا في أواخر القرن الثامن عشر، حيث لم يكن يعرف إلا ملكية الملك، وقد يلخص ذلك عبارة شهيرة للملك لويس الرابع عشر " أنا الدولة ".

[1] :Domaine de l'Etat

[2] : النص الفرنسي للمادة 2

(Le domaine national recouvre l'ensemble des biens et droits mobiliers et immobiliers…)

[3] : **بالإضافة** إلى الأشخاص المعنوية العامة غير الإقليمية المعترف لها بالأملاك الخاصة، حتى أن القضاء الفرنسي أصبح منذ الستينات من القرن الماضي يقر لهذه الأخيرة بالملكية العمومية أيضا.

ففي سنة 1790 ومباشرة بعد الثورة الفرنسية والقضاء على النظام الملكي صدر قانون الدومين Code domanial الذي استعمل عبارة ملكية الأمة[4] ، لتستبدل سنة 1807 بعبارة ملكية الدولة[5] ، ومنذ ذلك الحين بدأت تظهر في حقل الدومين مفاهيم أخرى كالدومين العام و الدومين الوطني.

ولم تظهر التفرقة بين الدومين العام و الدومين الخاص في إطار ممتلكات الدولة، إلا في القرن التاسع عشر، والفضل في ذلك حسب الكثير من الفقهاء يعود للفقيه الفرنسي "برودون" ، عندما عرف الدومين العام على أنه الأموال المخصصة لاستعمال الجميع من ضمن ما يعود للدولة من ممتلكات[6].

إلا أن التمييز الرسمي بين النوعين ظهر بمناسبة سن فرنسا لقانون الملكية في الجزائر سنة 1851[7]حيث ميز هذا القانون بين الدومين العام و دومين الدولة والذي حلت محله لاحقا عبارة الدومين الخاص.

وفيصل التفرقة بين النوعين يكمن في كون الأملاك العمومية تقوم على فكرة التخصيص للمصلحة العامة وهي تتمتع بنظام أشد من حيث الحماية، بينما تعتبر الأملاك الخاصة للدولة ملكية مدنية تخضع لأحكام القانون الخاص بشكل عام، فتخضع للأحكام ذاتها التي تخضع لها الملكية المدنية مع وجود قيود معينة اقتضتها طبيعة الدولة[8].

[4] :André de Laubadère – Yves Gaudemet, Droit administratif des biens, Tome 2 , 11 édition, Delta,2002 , p.20,21.

[5] : بعد ظهور مبدأ سيادة الأمة بدل مبدأ سيادة الملك.

[6]: André de Laubadère – Yves Gaudemet, op.cit. p .23.

[7] : أي أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر، حيث كانت فرنسا تعتبر الجزائر جزءا من إقليمها تختص بسن القوانين التي تنظمه.

[8] : نوفل علي عبد الله الصفو، تكييف حق الدولة على الأموال العامة، بمجلة الأمن والقانون، العدد الأول، يناير، دبي، 2004، ص 282.

وقد فرضت التفرقة بين النوعين نفسها اليوم بفضل النتائج المترتبة عنها، ذلك أن لكل منهما نظام قانوني مستقل، كما أن لكل منهما جهات قضائية تختص بنظر منازعاته.

فالدومين العام يخضع لجملة قواعد غير معروفة في القانون الخاص (القانون الإداري) ، وذلك من حيث التحديد والحماية الجزائية والاستعمال، كما يفصل في منازعاته عن طريق القضاء الإداري[9] ، ويخضع الدومين الخاص للقانون الخاص ويفصل في منازعاته القضاء العادي.

إلا أنه ورغم الأهمية العملية لهذه التفرقة، إلا أن بعض الفقهاء سجل نسبية هذا التقسيم والأسباب التي تقوم عليه على اعتبار أن بعض الأملاك المصنفة ضمن هذا القسم أو ذاك لا تنتمي إلى نظامه القانوني، كما هو الشأن بالنسبة للأملاك الغابية، في حين أنكر البعض هذا التقسيم جملة كما هو الشأن بالنسبة للعميد "دوجيي" .

بينما ذهب فريق آخر إلى القول بتقسيم ثلاثي ميز فيه بين الدومين المخصص للاستعمال العام، و الدومين المخصص للمرافق العامة، و الدومين الخاص، كما هو الأمر بالنسبة للفقيه "دوفارجي" [10].

وبالرغم من استقرار التفرقة بين نوعي الدومين أو الأملاك الوطنية أو أملاك الدولة، إلا أنه بقيت معضلة أخرى تواجه الفقه والقضاء وهي تلك المتعلقة بتحديد مشتملات كل منهما، لاسيما وأنه ليس من مهام التشريع فعل ذلك، فقد لوحظ أن المادة من قانون دومين الدولة الفرنسي نصت على أن : " الأموال والحقوق العقارية والمنقولة العائدة للدولة والتي لا تقبل

[9] : ذلك أن النظام القضائي في فرنسا يتميز بالازدواجية منذ 1890، بين قضاء عادي ينظر في منازعات القانون الخاص، وقضاء إداري يفصل في المنازعات التي تكون الدولة وجماعاتها الإقليمية.

[10] : André de Laubadère – Yves Gaudemet, op.cit. p 22.

التملك الخاص بسبب طبيعتها أو وجهتها تعتبر من مشتملات الدومين العام، بينما تشكل الأموال الأخرى الدومين الخاص"[11].

فهذا النص لا يعطي معنى للأموال غير القابلة للتملك الخاص، ولا للأموال المعتبرة عامة بسبب وجهتها بما أدى بالقضاء في فرنسا إلى هجر هذا النص وإعمال نص آخر أقل منه قوة، مأخوذ من مشروع مراجعة القانون المدني الفرنسي تضمن تعريفا دقيقا للدومين العام ورد فيه أنه مجموع أموال الجماعات العمومية والمؤسسات العمومية التي إما أن تكون موضوعة للخدمة المباشرة للجمهور المستعمل، أو المخصصة لمرفق عام بسبب طبيعتها أو بسبب تعديلات خاصة والمهيأة حصريا أو أساسيا للهدف الخاص بهذا المرفق [12]، علما أن هذه النظرية التي تميز بين الأملاك العامة للدولة وأملاكها الخاصة تعرضت للنقد من قبل الفقه[13] .

[11] : النص الأصلي:

(Les biens et droits mobiliers et immobiliers appartenant à l État qui ne sont pas susceptibles dune propriété privée en raison de leur nature ou de la destination qui leur est donnée sont considérés comme des dépendances du domaine public national alors que les autres biens constituent le domaine privé)

[12] : النص الأصلي:

(Ensemble des biens des collectivités publiques et établissements publics qui sont soit mis, à la disposition directe du public usager. soit affectés à un service public pourvu qu'en ce cas ils soient, par nature ou par des aménagements particuliers, adaptés exclusivement ou essentiellement au but particulier de ces services)

[13] :Ahmed Rahmani les biens publics en droit Algérien édition, internationales.,1996 p 37.

وبعد أن سادت أفكار "برودون " فترة من الزمن لوحظ أن اعتماده على طبيعة الأموال لاعتبارها من مشتملات الدومين العام لا تصمد في ظل وجود واقع يقر بإمكانية تملك الأفراد للأنهار مثلا كما هو الحال في فرنسا، أو للطرقات كما هو الأمر في انجلترا وأن القول بالتخصيص للجميع لا يصمد أيضا بعد أن ظهرت أموال ليست مخصصة للجميع ومع ذلك فهي غير قابلة للتملك الخاص وتنتمي للدومين العام كما هو الحال بالنسبة للسكك الحديدية، فقيل بفكرة التخصيص عن طريق القانون ، أي أنه يعتبر من الدومين العام مجموع الأموال المخصصة عن طريق القانون[14] وأن واسطة التخصيص هي المرافق العامة، وبذلك تم التوسيع في مفهوم الدومين العام ليبقى الدومين الخاص متعلقا بالأملاك التي تجني الجماعات العمومية من استغلالها عائدات مالية، كالأراضي والمباني المؤجرة.

هذا ويشار إلى أن من الفقهاء من أنكر فكرة التخصيص كما هو الشأن بالنسبة ل " أليبير" الذي أسس الدومين العام على فكرة سلطة الضبط التي تتمتع بها الدولة، وممن أنكر فكرة التخصيص أيضا الفقيه "جانس" الذي قال بفكرة نية المشرع[15].

بعد هذه المقدمة التي كان لابد منها لاستيضاح بعض المفاهيم من خلال الوقوف على التطور التاريخي لظهور فكرة الدومين وتبلور التفرقة بين نوعين من أملاك الدولة وتقسيمها إلى عامة وخاصة، والأسس التي قامت عليها و مشتملات كل منهما بين توسيع وتضييق، نحاول فيما يلي بحث كيف قارب المشرع الجزائري مسألة الدومين أو ما سماه الأملاك الوطنية ، وما إذا ميز بين الدومين العام و الدومين الخاص، وهل ضمنهما نفس المشتملات التي استقر عليها الفقه والقضاء الحديث في فرنسا، أم أنه تبنى أفكارا ومفاهيم أخرى.

للإجابة على هذه التساؤلات نشير إلى أن الجزائر المستقلة عرفت قانونين للأملاك الوطنية بدء من سنة 1984 ، بما يوجب التطرق إلى مفهوم الأملاك الوطنية من خلال هذين

[14] : André de Laubadère – Yves Gaudemet, op.cit. p 24.

[15] :André de Laubadère – Yves Gaudemet, op.cit. p 35.

القانونين، بعد أن نستعرضه في المرحلة التي سبقت، والممتدة من الاستقلال في سنة 1962 إلى غاية صدور أول قانون للأملاك الوطنية سنة 1984 ، وذلك وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوطنية في الفترة الممتدة من 1962 إلى 1984

استقلت الجزائر عن فرنسا سنة 1962، وإلى تاريخ استقلالها كانت القوانين الفرنسية مطبقة على الأراضي الجزائرية، وقد سبق وأشرنا إلى أن القانون الفرنسي ميز بين الدومين العام و الدومين الخاص للدولة.

ومباشرة بعد استقلال الجزائر وبسبب الفراغ المؤسساتي وغياب البرلمان الوطني، صدر أمر 31/12/1962 الذي نص على سريان القوانين الفرنسية ما لم تمس بالسيادة الوطنية.

وقد تبنت الجزائر بعد الاستقلال الخيار الاشتراكي بما أوجب التحول عما كان ساريا، وهو الشيء الذي انعكس على تنظيم دومين الدولة أو الأملاك الوطنية، علما أن الأخذ بالخيار الاشتراكي الذي تكرس من خلال أول دستور جزائري سنة 1963 زاد حدة في دستور 1976 إلى غاية التحول عن هذا الخيار من بموجب دستور (1989)[16].

المطلب الأول: توزع تنظيم الأملاك الوطنية على نصوص مختلفة

الملاحظ أنه خلال هذه الفترة لم يكن هناك قانون جامع خاص بتنظيم الأملاك الوطنية، وإنما كان الأمر موزعا على مجموعة من النصوص في شكل أوامر وقوانين ومراسيم اختصت بتنظيم قطاعات أو أجزاء مختلفة من الأملاك الوطنية [17]، كما هو الشأن بالنسبة:

[16] : الدستور الصادر في 23 فبراير 1989.

[17] : تنص المادة الأولى من هذا الأمر على أنه " ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية يتولى الولاة تحت رقابة مفوضية الشئون الاقتصادية إدارة كل الأموال المنقولة والعقارية الشاغرة التي لم يمارس فيها الاستعمال والشغل والاستغلال منذ أكثر من شهرين من قبل أصحابها الشرعيين ".

- الأمر 102/66 المؤرخ في 06/05/1966 المتضمن أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة.

-الأمر 301/65 المؤرخ في 06/12/1965 المتعلق بالأملاك الوطنية البحرية.

- الأمر رقم 11/70 المؤرخ في 22/01/1970 المتعلق بممتلكات مؤسسات الدولة.

- الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08/11/1971 المتعلق بالثورة الزراعية[18] .

- الأمر رقم 74/71 المؤرخ في 16/11/1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات.

- الأمر رقم 43/75 المؤرخ في 17/06/1975 المتضمن قانون الرعي

- القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16/05/1983 المتضمن قانون المياه

- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23/06/1984 المتضمن النظام العام للغابات.

باستقراء هذه النصوص نجد أنها تتعلق أساسا ببيان مشتملات الأملاك الوطنية بخصوص ما تنظمه وكيفية اكتساب الصفة الوطنية، كما أنها تولت بيان خصائص هذه الأملاك من عدم القابلية للتملك والحجز والتقادم كما بينت كيفية تسييرها .

و الملاحظ على هذه النصوص أنها لم تكن تميز بين العام والخاص من أملاك الدولة، فكانت كل الأملاك الوطنية أملاكا عامة لا تقبل التصرف فيها من قبل الدولة والجماعات المحلية الإقليمية والمؤسسات الوطنية.

المطلب الثاني: أملاك الدولة من خلال القانون المدني

في تلك الأثناء كان قد صدر القانون المدني الجزائري الذي نص في المادة 688 منه على أنه " تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني

[18] : تنص المادة 22 من هذا القانون على " إن الأراضي الملحقة بصندوق الثورة الزراعية هي ملك للدولة ".

لمصلحة عامة، أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية " .

كما نصت المادة 773 على أنه " تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تركتهم".

و نصت المادة 779 على أنه " تعتبر ملكا للدولة الأرض التي ينكشف عنها البحر

لا يجوز التعدي على أرض البحر، والأرض التي تستخلص بكيفية صناعية من مياه البحر تكون ملكا للدولة "

وجاء في المادة 692 على أنه " وتعتبر جميع موارد المياه ملك للجماعة الوطنية".

المطلب الثالث: مفهوم الأملاك الوطنية من خلال تقييم مختلف النصوص

باستقراء النصوص المتصلة بأملاك الدولة في القانون المدني الجزائري[19] نلاحظ ما يلي:

– أنه على غرار القانون المدنى الفرنسي، لم يميز القانون الجزائري في إطار أملاك الدولة بين أملاكها العامة وأملاكها الخاصة، وإن كان ذلك مفهوم من خلال سياق النص كما استقر عليه الاجتهاد والقضاء في فرنسا .

– أنه أصاب جوهر المسألة من خلال إشارته إلى فكرة التخصيص للمصلحة العامة أو عن طريق المرافق، وإن كان تميز باستحداث التخصيص الفعلي الذي يجهل مضمونه.

[19] : الأمر رقم 75–5 المؤرخ في 26 /1975/09 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

– أنه استعمل عبارات خاصة بالنظام القانوني الجزائري كما هو الأمر بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية، والوحدات المسيرة ذاتيا، وتعاونيات الثورة الزراعية[20].

– أنه أخذ بخصائص أملاك الدولة المتمثلة في عدم القابلية للتملك والحجز والتقادم.

– أنه حسم في طبيعة حق الدولة على هذه الأموال بأن جعله حق ملكية[21].

المبحث الثاني : مفهوم الأملاك الوطنية من خلال القانون رقم 16/84

صدر هذا القانون في ظل دستور 1976 الذي بقي ساريا إلى سنة 1989 والذي تميز بالشحنة الاشتراكية التي انعكست على مفهوم الأملاك الوطنية. ومعلوم أن نظرة التشريعات للأموال العامة تتباين بحسب المبادئ التي تسودها، كما أن نظرة التشريع الواحد تختلف باختلاف المراحل التاريخية، إذ تعد نظرية الأموال العامة من أكثر النظريات القانونية تأثرا بالاعتبارات السياسية[22] .

المطلب الأول: مشتملات الأملاك الوطنية في القانون رقم 84/16

لقد جاء في المادة الأولى من هذا القانون " تتكون الأملاك الوطنية من مجموع الممتلكات والوسائل التي تملكها المجموعة الوطنية والتي تحوزها الدولة ومجموعاتها المحلية في شكل ملكية للدولة طبقا للميثاق الوطني والدستور والتشريع الجاري به العمل الذي يحكم سير

[20] : بالرغم من أن هذه المؤسسات لم يعد لها وجود بعد التحول عن الاشتراكية وإلغاء القوانين المتعلقة بها، إلا أن هذا النص لم يتعرض للتعديل إلى حد الآن، فقانون التسيير الذاتي ملغى بالمادة 47 من قانون المستثمرات الفلاحية رقم 87/19، وقانون الثورة الزراعية ملغى بالمادة 75 من قانون التوجيه العقاري رقم 90–25 المعدل والمتمم .

[21] : على اعتبار أن مسألة تكييف حق الدولة أثارت جدلا في الفقه بين من يعتبر الدولة مجرد حارس وبين من يعتبرها مالكة.

André de Laubadère – Yves Gaudemet , op.cit. p 32–34.

[22] : راجع نوفل علي عبد الله الصفو، مرجع سابق، ص 283.

الدولة وتنظيم اقتصادها وتسيير ذمتها " ، ويمكن أن يسجل على هذا النص الملاحظات التالية:

– أنه نسب ملكية الأملاك الوطنية للمجموعة الوطنية بما يثير التساؤل عما إذا كانت المجموعة الوطنية شخص من أشخاص القانون العام يتمتع بالشخصية القانونية وما يترتب عنه من تمتعها بالذمة المالية والممثل القانوني، أم أنها تعني الأمة أو الشعب باعتبار ما كان يؤخذ به دستور 1976 الساري المفعول وقتها، وقد رأينا في المقدمة أن الأملاك الوطنية في فرنسا وأثناء تطور مفهومها سميت في مرحلة من المراحل بملكية الأمة.

– أن الأملاك الوطنية والتي نسب ملكيتها للمجموعة الوطنية توجد في حيازة الدولة ومجموعاتها المحلية، فما الدولة إلا حائز مادامت هذه الأملاك مملوكة للمجموعة الوطنية، إلا إذا كان مصطلح الحيازة الوارد في النص لا يقصد به معناه الاصطلاحي في القانون أو أن الدولة هي التي تجسد قانونا المجموعة الوطنية وأن هذه الأخيرة عبارة عن مصطلح نفسي على غرار الأمة كما هو معروف في فقه القانون الدستوري، ويتضح ذلك من خلال ما ورد في المادة 2 من أن الأملاك الوطنية تسير وتستغل لصالح ولفائدة المجموعة الوطنية.

– أن هذا النص بعدما جعل من الأملاك الوطنية ملكية للمجموعة الوطنية في حيازة الدولة عاد إلى نسبة ملكيتها للدولة في عبارة " في شكل ملكية للدولة " بما يوحي بوجود تطابق وتداخل بين المجموعة الوطنية والدولة، إلا إذا أخذنا في الاعتبار ما ذكر في الملاحظة الثانية أعلاه.

– أن النص يستند في إيراد هذا الحكم إلى الميثاق الوطني والدستور والتشريع الجاري به العمل وبغض النظر عن القيمة القانونية للميثاق الوطني، فإنه بالرجوع إلى الدستور نجد أنه

ينص في المادة 14/01 على أنه: " تتحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة ".

المطلب الثاني: وسائل تكوين الأملاك الوطنية في القانون رقم 84/16

بين نص المادة 35 من القانون 16/84 كيفيات تكوين الأملاك الوطنية بنصه : " تتكون الأملاك الوطنية بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة وتتمثل الوسائل القانونية في العقود القانونية التي يضم بموجبها ممتلك ما إلى الأملاك الوطنية وفي الشروط المنصوص عليها في هذا الباب وينجم اكتساب الممتلكات الواجب ضمها إلى الأملاك الوطنية بموجب عقد قانوني، وفي إطار القوانين والأنظمة الجاري بها العمل عما يلي:

أنماط الاكتساب الخاضعة للقانون العام العقد والتبرع والتبادل والتقادم والحيازة طرق القانون غير المألوفة: نزع الملكية وحق الشفعة

المطلب الثالث: أصناف الأملاك الوطنية في القانون رقم 84/16

تميز هذا القانون على خلاف ما ساد في الفقه والقضاء وحتى التشريع الفرنسي كما رأينا في المقدمة بأن أوجد تقسيما خماسيا للأملاك الوطنية حيث قسمها في المادة 11 منه إلى:

الفرع الأول: أملاك وطنية عامة

تشتمل طبقا للمادة 12/01 على الحقوق والممتلكات المنقولة والعقارية التي تستعمل من طرف الجميع والموضوعة تحت تصرف العامة المستعملة لها إما مباشرة وإما بواسطة مرفق من المرافق العمومية شريطة أن تكون في هذه الحالة، إما بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة ملائمة حصرا أو أساسا مع الهدف الخاص بهذا المرفق « وقد أكدت المادة 14 ذلك عندما

نصت على أن الأملاك العمومية تتكون من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الصنيعة، كما عددت المادتان 15 و 16 على التوالي هذه الأملاك[23].

ويلاحظ أن نص المادة 12 المشار إليه أعلاه متأثر بما استقر عليه في فرنسا إعمالا للنص الوارد في مشروع تعديل القانون المدني الفرنسي السابق الإشارة إليه، وقد رأينا أن الصفة العمومية للدومين تترتب عن فكرة التخصيص عن طريق القانون، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري كما ورد في المادة 13.

هذا وقد ورد في المادة 36 من القانون 84/16 أنه : " يمكن أن يترتب تكوين الأملاك العمومية على عمليتين متميزتين: إما تعيين الحدود وإما التصنيف".

الفرع الثاني: أملاك وطنية اقتصادية

وقد ورد في المادة 17 : " تعتبر من الأملاك الاقتصادية التابعة للمجموعة الوطنية الثروات الطبيعية وكذا مجموع الممتلكات ووسائل الإنتاج والاستغلال ذات الطابع الصناعي والتجاري و الفلاحي والمتعلقة بالخدمات التي تملكها الدولة والمجموعات المحلية التابعة لها ".

الملاحظ على النص أنه يدمج ضمن هذا الصنف المستحدث المسمى الأملاك الوطنية الاقتصادية نوعين من الممتلكات مختلفي النظام القانوني، فالثروات الطبيعة كانت تعد في الفقه والتشريع وكذا القضاء الفرنسي من الدومين العام باعتبار طبيعتها، بينما تعتبر باقي الممتلكات المذكورة في النص من الدومين الخاص إذا كانت الدولة تجني من وراء استغلالها عائدات.

وبالرغم من أن الثروات الطبيعية تعد من الملكية العامة إلا أن هذا القانون جعلها من مكونات الملكية الاقتصادية بصريح المادتين 17 و 19 منه.

[23] : وبالرغم من النظام القانوني الخاص بالأوقاف، إلا أن المادة 16/07 اعتبرت الأملاك الوقفية من قبيل الأملاك الوطنية العمومية، وقد صحح هذا الوضع الشاذ في قانون 90/30.

وبالرجوع إلى الأحكام الخاصة بهذه الأملاك نجد على سبيل المثال ما ورد تحت الباب الثاني المعنون «تسيير الأملاك الاقتصادية» في القسم الأول منه عن الثروات الطبيعية السطحية والجوفية أن المادة 85/01 تنص على أنه : " يكون استغلال الثروات والموارد السطحية والجوفية محل دفع إلزامي للأتاوى الخاصة بباطن الأرض لفائدة الدولة".

كما ورد في القسم الثاني منه عن غابات الأملاك الوطنية نص المادة 86 القاضي بأنه : "يرخص باستغلال الموارد الغابية وحقوق استعمال الأراضي الغابية أو ذات المآل الغابي في إطار القوانين والأنظمة المسيرة للثروة الغابية الوطنية وحماية الطبيعة، ويترتب عن ذلك مداخيل مالية ينظم تخصيصها طبقا للتشريع المعمول به ".

الفرع الثالث: أملاك وطنية مستخصة

طبقا للمادة 22 من قانون الأملاك الوطنية 16/84 يدخل ضمن الأملاك الوطنية المستخصة العقارات والمنقولات بمختلف أنواعها المملوكة للدولة والجماعات المحلية غير المصنفة وغير المدرجة ضمن الأصناف الأخرى من الأملاك الوطنية، بالإضافة إلى الحقوق والقيم المنقولة المنصوص عليها في المادة 60 من هذا القانون.

بالإضافة إلى الحقوق الناتجة عن تجزئة حق الملكية الآيلة للدولة وجماعاتها المحلية ولمصالحها ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري إضافة إلى الممتلكات المنهي تخصيصها أو المخرجة من أصناف الأملاك الأخرى، والأملاك المختلسة من أملاك الدولة والجماعات المحلية المحتجزة أو المحتلة من غير حق ولا عقد، والمستردة بالوسائل القانونية.

كما أن هناك أملاك مستخصة خاصة فقط بالجماعات المحلية تتمثل في الممتلكات المكتسبة أو المنجزة من أموالها الخاصة أو تلك المتنازل عنها أو الآيلة لها بمطلق الملكية بموجب القانون.

إذا حاولنا البحث عن النظام القانوني للأملاك المدرجة ضمن الأملاك الوطنية المستخصة وبالنظر إلى الأحكام المتصلة بمشتملات هذه الأملاك وتسييرها، يمكن القول هنا أيضا أن المشرع أدرج تحت هذا الصنف أملاك عامة هي من قبيل المرافق العمومية، كما هو الشأن بالنسبة لمباني المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية ومباني مؤسسات التعليم والتكوين والبحث، وأملاك خاصة كما هو الشأن مثلا بالنسبة للعقارات المؤجرة للسكن أو التجارة أو الحرف والتي تنص الكثير من المواد على أن الدولة تجني من ورائها عائدات، ومن ذلك المواد: 110 111، 115، 120 .

وقد أخضعت المادة 94 من هذا القانون بصفة صريحة تسيير الأملاك المستخصة لكل من القانون العام والتشريع المتعلق بعلاقات القانون الخاص وفي هذا الصدد نجد الإشارة إلى تطبيق أحكام القانون المدني في المواد 104، 106 .

كما أن أحكام هذا القانون تجعل من بعض الأملاك المستخصة غير قابلة للتصرف فيها كما هو الشأن بالنسبة للأملاك العقارية التي لم ينته تخصيصها بمفهوم المخالفة لما ورد في المادة 103، في حين يمكن التصرف في الكثير من الأموال المستخصة كما ورد في المادة 118.

الفرع الرابع: أملاك وطنية عسكرية

لم يخصص قانون الأملاك الوطنية لهذا الصنف من الأملاك إلا مادة واحدة وهي المادة 26 التي نصت على أنه: " تتضمن الأملاك العسكرية وسائل الدفاع وملحقاتها وكذلك الممتلكات المنقولة منها والعقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني في إطار الصلاحيات المخولة لها.

تستمد القوانين السارية على الأملاك العسكرية من المبادئ العامة لهذا القانون" .

الملاحظ على هذا النص أنه وبخلاف الأملاك الوطنية الأخرى، فإن الأملاك العسكرية مخصصة حصريا لوزارة الدفاع الوطني ، كما أن النص يشير إلى أن هناك قوانين خاصة

تسري على الأملاك العسكرية، على أن هذه القوانين تقوم على المبادئ العامة لهذا القانون، وهي المبادئ الواردة في المواد من 01 إلى 10 والتي يمكن تلخيصها في :

أولا: مبدأ التسيير والاستغلال لصالح ولفائدة المجموعة الوطنية.

ثانيا: مبدأ الحماية والمحافظة

ثالثا: مبدأ الجرد

رابعا: مبدأ عدم القابلية للتصرف و الحجز والتقادم.

خامسا: مبدأ الرقابة في التسيير.

ولا يوجد أي نص آخر في هذا القانون يمكن على ضوئه استيضاح النظام القانوني لهذه الأملاك من خلال بيان كيفية تكوينها ومشتملاتها وتسييرها، بما يوجب الرجوع في ذلك للنصوص الخاصة التي تحكم الأملاك العسكرية[24].

الفرع الخامس: أملاك وطنية خارجية

لقد خصص القانون مادة وحيدة، وهي المادة 27 لما سماه الأملاك الوطنية الخارجية والتي ميز فيها بين نوعين من الأملاك:

النوع الأول: يتعلق بالممتلكات المخصصة للبعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية المعتمدة بالخارج والمستعملة من طرفها وقد أخضعها من حيث النظام القانوني والتسيير والحماية للمعاهدات الدولية والأعراف الدبلوماسية والقانون السائد في مكان إقامتها.

[24] : في هذا الصدد نجد القانون رقم 84/19 المؤرخ في 06 /11/ 1984 والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 02/84 المؤرخ في 08 /09/ 1984 والمتضمن تعريف الأملاك العسكرية وتكوينها وتسييرها.

النوع الثاني: يتعلق بالممتلكات والحقوق المنقولة والعقارية بمختلف أنواعها الواقعة خارج التراب الوطني المملوكة للدولة أو المخصصة لتمثيليات المؤسسات والمنشآت العمومية بالخارج، وقد أخضعها للقانون السائد في مكان إقامتها مع مراعاة المعاهدات الدولية أو الاتفاقيات الحكومية المشتركة.

يلاحظ على هذا القسم من الأملاك أنه لا يعتبر من الأملاك الوطنية إلا لجهة المالك، على اعتبار أنها لا تخضع لقانون الأملاك الوطنية من حيث نظامها القانوني وتسييرها والمحافظة عليها ما دامت بحم مكان تواجدها خاضعة للمعاهدات والأعراف الدولية وقانون الدولة التي توجد على إقليمها.

و الملاحظ أيضا أن هذا القسم من الأملاك فريد من نوعه في القانون الجزائري.

المبحث الثالث: مفهوم الأملاك الوطنية في القانون رقم 30/90

بعد استعراض مفهوم الأملاك الوطنية في القانون 16/84 [25]والمآخذ والملاحظات المسجلة بسبب التقسيم الخماسي للأملاك الوطنية والخلط بين مشتملات هذه الأقسام وأنظمتها القانونية، نتطرق إلى ذلك في القانون رقم 90-30.

المطلب الأول: اعتماد القانون رقم 90-30 التقسيم الحديث للأملاك الوطنية

لقد صدر هذا القانون الذي ألغى القانون رقم 84/16 استجابة للتغيير الدستوري بعد إلغاء دستور 1976 وإحلال دستور 1989 محله.

[25] : تنص المادة 139 من هذا القانون على أنه " تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، ولاسيما القانون رقم 16/84 المؤرخ في 1984/07/30 والمتعلق بالأملاك الوطنية، وكذلك القانون رقم 84/19 المؤرخ في 1984/11/06 والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 10 المؤرخ في 08 /1984/09 و المتضمن تعريف الأملاك العسكرية وتكوينها وتسييرها

وقد تضمن القانون الجديد للأملاك الوطنية تغييرا في مفهوم الأملاك الوطنية من خلال العودة إلى الآراء والنظريات الحديثة في دومين الدولة أو الأملاك الوطنية والتمييز في إطارها بين الدومين العام و الدومين الخاص بالإضافة إلى تفصيله في إدارة وتسيير الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة، وبيانه لكيفيات وإجراءات جردها من خلال المراسيم التنفيذية [26].

فقد نص دستور 1989 في المادة 18 منه على أن: " الأملاك الوطنية يحددها القانون.

و تتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، و الولاية، والبلدية يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون".

و قد جسد القانون 90/30 ذلك من خلال إقراره بتقسيم الأملاك الوطنية إلى أملاك وطنية عامة وأملاك وطنية خاصة من خلال الكثير من الأحكام، نذكر منها على سبيل المثال المواد 02، 12، 17، 27 و 38.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن إرهاصات هذا التحول في مفهوم الأملاك الوطنية سبقت دستور 89 وقانون 90/30 فقد صدر في 07/20/1981 القانون رقم 81-01 [27]المعدل والمتمم المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني والمهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة أو الجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والأجهزة العمومية، في وقت لم يكن ذلك ممكنا بالنظر إلى الأحكام السارية آنذاك.

[26] : راجع: -المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 1991/11/23، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، ج ر ع 60 ،الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 427/12، ج ر ع 69 .

- والمرسوم رقم 455/91 المؤرخ في 23 /11/ 1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، ج ر ع 60.

[27] : راجع الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 1981 وعددي 05 و17 لسنة 1983 وعدد 05 لسنة 1986.

كما تضمن القانون 88/01 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية أحكاما توحي بإمكانية التصرف في ممتلكات الدولة وخضوعها للنظام القانوني للأملاك الوطنية الخاصة.

هذا وقد وضعت المادة الثالثة من القانون 90/30 حد التفرقة بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة، فالأملاك الوطنية العمومية هي التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها، بينما تصنف الأملاك الوطنية الأخرى التي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة.

المطلب الثاني: طرق تكوين الأملاك الوطنية في القانون الجديد

أما عن طرق تكوين الأملاك الوطنية فقد بينت المادة 26 من قانون الأملاك الوطنية الجديد 90-30 على أنها تقام إما بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة[28].

ويقصد بالوسائل القانونية أن المشرع قسمها إلى طرق اقتناء عادية هي العقد والتبرع والتبادل والتقادم والحيازة وطريقتان استثنائيتان هما نزع الملكية والحق في الشفعة والكل يخضع لأحكام القانون العام أي تطبق عليها أحكام القانون الإداري وتخضع منازعاتها للقضاء الإداري، وتكوينها يتفرع عن إجراءين هما تعيين الحدود والتصنيف كما ورد في المادة 27.

بينما تتكون الأملاك الوطنية الخاصة بتحديد القانون والاقتناء والإنجاز، والهبات، وأيلولة الأملاك، وإلغاء التخصيص، والاسترداد، والإدماج، والإدراج، طبقا للمواد 38 ، 39 و 40.

المطلب الثالث: مشتملات الأملاك العمومية

لقد بينت المادة 12 من هذا القانون مشتملات الأملاك الوطنية العمومية والمتمثلة في الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف

[28] : وهي نفس الوسائل التي كان ينص عليها القانون (الملغى) رقم 84/16.

الجمهور المستعمل، إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق.

وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور[29] .

ثم بينت المادة 14 من هذا القانون أن الأملاك الوطنية العمومية تنقسم إلى أملاك عمومية طبيعية وأملاك عمومية اصطناعية على نحو ما ورد في المادتين 15 و 16 منه.

ويمكن أن يسجل على هذا التعريف الملاحظات التالية:

– أن الشطر الأول من التعريف مطابق للنص الوارد في مشروع مراجعة القانون المدني الفرنسي المشار إليه في المقدمة، والذي استقر عمل القضاء في فرنسا على الأخذ به والذي أخذ به المشرع الجزائري أيضا في قانون الأملاك الوطنية الملغى رقم 16/84،كما سبقت الإشارة إليه مع تسجيل بعض الأخطاء في ترجمة بعض المصطلحات[30].

– أن التعريف في القانون الجديد أضاف ضمن الأملاك الوطنية العمومية تلك الأملاك المنصوص عليها في المادة 17 من دستور 1989، وذلك راجع للأهمية الإستراتيجية لهذه الأملاك والتي أراد المشرع أن يشملها بأقصى نظام للحماية وإخراجها من دائرة التصرف.

[29] : تنص المادة 17 من دستور 1989 على أن: "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية.
وتشمل باطن الأرض، والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات
كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاكا أخرى محددة في القانون"

[30] : لفظة " مطلقا " الواردة في النص ترجمة خاطئة للفظة " حصرا " الواردة في مصدر النص، وبالمقارنة، فإن نص المادة 12/01 من قانون 16/84 أكثر دقة واستعمل التعبير الصحيح، كما ورد في ص 2.

– أن هذا القانون لم يكتف في إعطاء الصفة العمومية للأملاك بما ساد في الفقه التقليدي بزعامة "برودون" الذي اكتفى بشرط استعمال الأملاك من طرف الجميع بل أخذ أيضا بفكرة التخصيص عن طريق المرافق العامة.

–أنه اكتفى بالاعتراف بالملكية للدولة والجماعات المحلية دون المرافق والأشخاص العامة الأخرى التي ليس لها إلا التسيير والاستغلال على خلاف ما هو عليه الأمر في فرنسا[31].

– أن مشتملات الأملاك الوطنية العمومية في هذا القانون تضمنت إلى جانب الأملاك العمومية بمفهوم القانون الملغي 16–84 بعضا مما كان يصنفه هذا الأخير ضمن الأملاك الاقتصادية كما هو الشأن بالنسبة للثروات والموارد الطبيعية المادة 15/02، كما تضمنت أيضا بعضا مما كان يصنف ضمن الأملاك العسكرية المادة 16/3 و4، 15.

– أنه بتضمينه الأملاك العمومية ما نصت عليه المادة 17 من الدستور يكون قد تبنى خيار توسيع الأملاك العمومية من جهة لإيراده بعض الأملاك المستقر في فرنسا على أنها منا الأملاك الخاصة، ومن جهة أخرى لأن نص المادة 17 من الدستور أبقى على المجال مفتوحا لإعطاء الصفة العمومية لأملاك لم يعددها النص من خلال استعمال عبارة "وأملاك أخرى محددة في القانون" ، إلا إذا كان هذا القانون هو قانون الأملاك الوطنية.

– أنه أخرج الأملاك الوقفية [32] من عداد الأملاك الوطنية بعد أن ميز قانون التوجيه العقاري رقم 90/25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المعدل والمتمم في المادة 23 منه بين ثلاثة

[31] :André de Laubadere – Yves Gaudemet, op.cit. p 38–39.

[32] : أصبحت الأوقاف خاضعة للقانون 10/91 المؤرخ في 27 /1991/04 المتعلق بالأوقاف، ج ر ع 21، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/01 المؤرخ في 2001/05/22، ج ر ع 29، وبالقانون رقم 10/02 المؤرخ في 2002/12/14، ج ر ع 89. و قد ميز قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم رقم 90–25 المؤرخ في 18 /1990/11 ي المادة 23 منه بين ثلاثة أصناف من الملكية هي: الأملاك الوطنية، أملاك الخواص أو الملكية الخاصة، والأملاك الوقفية.

أصناف من الملكية هي: الأملاك الوطنية، أملاك الخواص أو الملكية الخاصة، والأملاك الوقفية[33].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن العمل في فرنسا يتجه أيضا نحو التوسيع في الأملاك العمومية وهو يعول في ذلك على آليات كثيرة منها فكرة الدومين العام الاحتمالي والاعتراف بنسبة دومين عام لأشخاص معنوية غير إقليمية بفعل ابتكارات القضاء الإداري وفي مقدمته مجلس الدولة الفرنسي[34].

المطلب الرابع: مشتملات الأملاك الوطنية الخاصة

أما مشتملات الأملاك الوطنية الخاصة في القانون 90/30، فقد وردت في المواد من 17 إلى 20.

وبتحليل هذه النصوص نجد أنها تضمنت الكثير مما كان يسمى في القانون القديم بالأملاك المستخصة المادتين 17 و18، وبعضا مما كان ضمن قسم الأملاك الاقتصادية كما هو الشأن بالنسبة لما ورد في المادة 09/18 و 10 وبعضا مما كان يصنف ضمن الأملاك العسكرية كما هو الشأن بالنسبة للمادة 05/18 ، كما اشتملت الأملاك الخاصة أيضا بعضا مما كان يسمى الأملاك الخارجية طبقا للمادة 07/18، بما يؤكد الملاحظات المسجلة على القانون 84/16.

ومعلوم أن تسيير الكثير من الأملاك الوطنية الخاصة يخضع في الكثير من الأحكام إلى قواعد القانون الخاص وفي مقدمتها القانون المدني كما هو الأمر بالنسبة للتبادل والبيع والإيجار.

[33] : André de Laubadere – Yves Gaudemet, op.cit. p 71-76.

[34] : منشور في الجريدة الرسمية عددي 49 و 55 لسنة 1990، وعدد 55 لسنة 1995.

هذا وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن التعديلات المقترحة على قانون الأملاك الوطنية رقم 90/30 كما جاء في عرض أسبابها لا تؤثر في مفهوم الأملاك الوطنية في هذا القانون والتقسيم الثنائي المتعارف عليه، ولا في المبادئ المعول عليها لحماية الأملاك الوطنية, وإن كانت هذه التعديلات تتعلق أساسا بالتسيير وتهدف إلى رفع الاحتكار عنه وتشكيل حافز قوي لجلب الاستثمار وترقيته، وتفعيل رقابة إدارة الأملاك الوطنية[35].

خاتمـــة

إن مفهوم الأملاك الوطنية في القانون الجزائري مر بمراحل مختلفة تأثر خلالها بالتوجهات السياسية والاقتصادية العامة وأخذ خلالها مفاهيم خاصة أو محلية، فتميز خلال مرحلة الاشتراكية بتوسيع نطاق الأملاك العمومية واستحداث تقسيمات مبتكرة في إطار الأملاك الوطنية اتسمت بالخلط بين المشتملات والمكونات وتوسيع دائرة الحماية والمنع من التصرف، والتعقيد في التسيير والصرامة في الرقابة.

وما إن شرع في التحول عن الاشتراكية بصدور دستور 1989 حتى صدر قانون ينظم الموضوع بما يتوافق والتوجهات الجديدة، فتقرر الرجوع إلى التقسيم الثنائي المتعارف عليه للأملاك الوطنية على أساس اختلاف الأنظمة القانونية وطبيعة المنازعات، فاتضحت معايير التفرقة بين ما يعتبر عاما يستمل مباشرة من طرف الجميع أو عن طريق التخصيص للمرافق العامة أو في عداد ما أشارت إليه المادة 17 من الدستور والكل خاضع لأحكام القانون العام، وبين ما يعتبر من الأملاك الوطنية الخاصة على أساس أن استغلاله يحقق عائدات مالية أو أنه يؤدي وظيفة تملكية ويخضع في الكثير من أحكامه للقانون الخاص.

[35] : القانون رقم 14/08 المؤرخ في 2008/07/20، المعدل والمتمم للقانون رقم 30/90، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2008.

إلا أن ذلك لا يحول دون القول أن الكثير من الأحكام المتصلة بالحماية والتسيير بقيت بعيدة عن المرونة التي تقتضيها التوجهات العامة لاسيما في ما يخص الاستثمار والتشجيع عليه بما أوجب تدخل المشرع من جديد لإدخال تعديلات بهذا الخصوص بموجب القانون رقم 08/14 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008.

المحور الثاني:

نطاق الأملاك العمومية التابعة للدولة

يمكن أن نذكر على سبيل المثال جملة من الأملاك التي تعتبر من قبيل الأملاك العامة سواء كانت طبيعية أو اصطناعية والتي عددها المشرع في المواد 15 و 16 من القانون 90/30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم.

الفرع الأول: تعداد الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية

حسب المادة 15 من القانون 90/30 المعدل والمتمم فان: " الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية تشمل خصوصا على ما يأتي..... ".

نجد أن المادة قد عددت جملة من الأملاك الطبيعية واعتبرتها بأنها أملاك عمومية وهي ملك للدولة وحدها دون الجماعات المحلية.

و قد تم ذكر هذه الأملاك على سبيل المثال بناءا على كلمة خصوصا الواردة في المادة 15 المشار إليها أعلاه وليس على سبيل الحصر وهذا لا يساعد على تبني معيارا واضحا و محدد في تمييز الأملاك الوطنية العامة، لكن يمكن للقضاء أن يتوسع في اعتبار بعض الأملاك التي لم يرد ذكرها و تحمل خصائص مشابهة للمنصوص عليها قانون وتلحق بالأملاك العمومية.

كما أن الملك الطبيعي يشمل الملك العمومي البحري، والملك العمومي المتعلق بمجاري المياه، المجال الجوي الإقليمي، ومن جهة ثانية الأملاك المتمثلة في الثروات والموارد الطبيعية. ويمكن تقديم شرح مبسط لقائمة الأملاك العمومية الوطنية الطبيعية والتي تنشأ طبيعيا وبدون تدخل من الإنسان الوارد ذكرها في المادة 15 المشار إليها أعلاه على سبيل المثال:

أولا : شواطئ البحر

الشاطئ هو جزء الساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة ويكشفها خفضها تارة أخرى[36] والذي يشكل ملحقات الملك العمومي، وتعيين حدود الشاطئ يكون طبقا لخط مستوى المياه في المد العالي خلال فصل الشتاء في الظروف الجوية العادية.

ثانيا– قعر البحر الإقليمي وباطنه:

هي المنطقة الأرضية الممتدة أسفل المياه الإقليمية التي تمتد لمسافة 12 ميلا بحريا[37] وتشمل قعر البحر (التربة) وباطنها، وهي من أموال الدولة المخصصة لاستعمال الجماهيري في مجالات الصيد والملاحة.

كما أن مد صفة العمومية لهذه المنطقة العامة، يتيح للدولة بسط نفوذها عليها وحمايتها وتطبيق قواعد الضبط الإداري عليها واستغلال ما بها من ثروات معدنية وسمكية دون منافسة خارجية.

وقعر البحر الإقليمي وباطنه لم تكن تابعة للأملاك العامة البحرية قبل ديسمبر 1965، بحيث كانت عملية استغلال الثروات التي يطرحه قاع البحر تسبب خسارة وتمنع بالأخص أي عملية رقابة فعالة لنشاطات قاع البحر في السواحل الواسعة.

لكن بعد صدور الأمر المؤرخ في ديسمبر 1965 أصبح هذا الفضاء الإقليمي مصنف ضمن ملحقات الملك العام البحري، وكل النصوص الصادرة في ما بعد تؤكد الطبيعة العمومية لهذه الملحقات.

[36]: المادة 11 من المرسوم التنفيذي 427/12 المؤرخ في 16/12/2012 ،يحدد شروط و كيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

[37]: ميل بحري يساوي 1852 متر.

كما أن تطور تقنيات استغلال ثروات قاع البحر دفعت بالمشرع إلى توسعة الملكية الوطنية لقعر وقاع البحر الإقليمي إلى 12 ميلا بحري حسب اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 التي تنص المادة الثالثة منها على ما يلي: " لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقاسه من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية".

وهذا ما يتماشى معه تحديد البحر الإقليمي للجزائر، كما جاء في المرسوم الصادر في 15 أكتوبر 1963 المتعلق بتحديد المياه الإقليمية بـ12 ميلا[38].

ثالثا – المياه البحرية الداخلية

تشمل كافة أجزاء البحر المغلق أو المحصور بالأراضي التي لها تواصل طبيعي مع البحر مثل الأحواض والبرك المالحة التي تعتبر من ملحقات البحر، وكذا الخلجان، المضايق المرافئ، المراسي، الشقوق أو الخلجان الصغيرة عندما تكون على اتصال مباشر بالبحر.

رابعا: طرح البحر و محاسره

1- طرح البحر: هي قطعة الأرض التي تتكون من الطمي الذي يأتي به البحر إلى الساحل ويظهر فوق أعلى مستوى تبلغه الأمواج.

2- محاسر البحر : هي القطع الأرضية التي يتركها البحر مكشوفة لدى انحساره ولم تبقى الأمواج تغمرها في أعلى مستواها[39].

والمشرع اعتبر طرح البحر و محاسره تنتمي إلى الأملاك العامة البحرية بمقتضى الأمر المؤرخ في 06/ 12/ 1965 والمتضمن الملك العمومي البحري، وقبل 1965 كان طرح البحر ومحاسره تابع للأملاك الخاصة للدولة.

[38]: الأمر رقم 65 – 301 المؤرخ في 12/02/ 1965 المتعلق بالأملاك العمومية البحرية.

[39]: المادة 12 من المرسوم 427/12، مرجع سابق.

و الصحيح إن الأرض التي تتكون من طمي البحر والأرض التي تنكشف عنها المياه هي من أملاك الدولة الخاصة لا من أملاكها العامة فيجوز للدولة التصرف فيها[40].

وقد اشترط المشرع الجزائري تجريد أراضي طروح البحر و محاسره التي تستعاد من البحر وتعزل عن حركة الأمواج من صفتها العامة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، حتى يمكن استعمالها في أغراض اقتصادية أو اجتماعية على الخصوص[41].

خامسا: المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري

1- المنطقة الاقتصادية الخالصة

فكرة حديثة في القانون الدولي أملتها الحاجة إلى مزيد من الثروات الطبيعية والغذائية خاصة هي استغلال الأسماك ، وقد اعتبرت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 الصادرة عن الأمم المتحدة المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءا من البحار تمتد فيها وراء البحر الإقليمي للدولة الساحلية والمجاورة له ولا يزيد أتساعها عن 200 ميل بحري (370كم) مقاسه من خط الأساس الذي يقاس من البحر الإقليمي المواد 55 و 75 من اتفاقية البحار (1982).

وفي هذه المنطقة يعترف للدولة الساحلية باختصاصات تتعلق باستغلال الثروات الحية والمعدنية مع الاعتراف للدول الأخرى بحقوق فيما يتعلق بالاتصالات وحرية الملاحة، حيث يمكن لكافة الدول أن تضع أسلاك للاتصالات وقنوات نقل المحروقات تحت البحر.

إضافة إلى السماح للدول غير الساحلية (الحبيسة والمتضررة جغرافيا في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية.

[40] السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق ، ص 119.

[41] : المادة 13 من المرسوم 427/12، مرجع سابق.

وقد أدمج المشرع الجزائري المنطقة الاقتصادية الخالصة في الأملاك العمومية الطبيعية، ومن المفروض أن لا تدمج في الملك العمومي لأنها تمنح لبعض الدول حقوق سيادة على الموارد العمومية لقعر وقاع البحر.

2- الجرف القاري

مساحة مسطحة ومرتفعة عن سطح البحر تضم بموجب معاهدة جنيف المؤرخة في: 1958/04/29 ، قاع البحر للمناطق تحت بحرية المتاخمة للحدود لكنها واقعة في البحر الإقليمي إلى غاية حدود 12 ميلا، هذا الفضاء يسمح باستغلال موارد هذه المناطق.

سادسا: مجاري المياه

ويقصد بها مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة، وكذا الجور التي تتكون داخل رقاق المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه رقم 05/12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المعدل والمتمم.

و تنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 12-427 يعد مجرى السواقي والوديان والبحيرات والمستنقعات والسباخ و الغوط والطمي والرواسب المرتبطة بها، والأراضي وكذا النباتات الموجودة في حدودها جزء لا يتجزأ من الأملاك العمومية المائية الطبيعية بمقتضى التشريع المعمول به في هذا المجال.

من جهة أخرى فان المادة 04 من القانون 05/12 المعدل والمتمم المؤرخ في 2005/08/04 والمتضمن قانون المياه [42]تحدد الأملاك العمومية الطبيعية المائية حيث تنص " بموجب، هذا القانون تتكون الأملاك العمومية الطبيعية للمياه مما يأتي:

– المياه الجوفية بما في ذالك المياه المعترف بها كمياه المنبع والمياه المعدنية الطبيعية ومياه الحمامات بمجرد التأكد من وجودها أو اكتشافها خاصة بعد الانتهاء من أشغال الحفر أو التنقيب الاستكشافية مهما كانت طبيعتها المنجزة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص.

– المياه السطحية المشكلة من الوديان والبحيرات والبرك و السبخات و الشطوط و كذا الأراضي و النباتات الموجودة في حدودها.

– الطمي و الرواسب التي تتشكل طبيعيا في مجاري المياه.

–الموارد المائية غير العادية التي تتكون مما يأتي:

* مياه البحر المحلاة والمياه الصالحة المنزوعة منها المعادن من اجل المنفعة العمومية.

*المياه القذرة المصفاة والمستعملة من اجل المنفعة العمومية.

*كل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الاصطناعي.

* كما مدد قانون المياه في مادته الثامنة صفة العمومية إلى المجرى الجديد للوادي إذا غير مجراه أو أضاف مجرى جديد ، حيث تنص " إذا انحرف الوادي عن مجراه العادي لأسباب

[42]: القانون رقم 05–12 المؤرخ في 2005/08/04 والمتضمن قانون المياه، ج ر العدد 60، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08–03 المؤرخ في 2008/01/27، ج ر العدد 04.

طبيعية وسار في اتجاه جديد، تعين حدود هذا الأخير كما هو منصوص عليه في المادة 7 أعلاه ليدمج في الأملاك العمومية الطبيعية للمياه."

فنلاحظ مما سبق إن الصفة العمومية في التشريع الجزائري ، تمتد إلى كل الأملاك المائية الطبيعية مهما كان نوعها (مجاري المياه الجوفية – الوديان – البحيرات – البرك – السبخات – الشطوط – الغوط – الطمي – الرواسب – الأراضي والنباتات الموجودة في حدودها – المياه الجوفية – مياه المنبع – المياه المعدنية – مياه الحمامات – موارد المياه غير العادية).

بينما عندما تكون الأملاك المائية خارج حدود المجاري تكون ملك الملاك المجاورين طبقا لأحكام الالتصاق المنصوص عليها في المادة 778 من القانون المدني التي تنص على: " إن الأرض التي تتكون من طمي يجلبه النهر بطريقة تدريجية غير محسوسة يكون ملك للمالكين المجاورين ".

سابعا : المجال الجوى الإقليمي

وهي المسافة الجوية التي تعلو إقليم الدولة وتعتبر إحدى مكونات الأملاك العامة المخصصة للمنفعة العامة وتبسط الدولة سيادتها عليها وتمارس قواعد الضبط الإداري التي تستهدف تنظيم استعماله من قبل وسائل النقل الجوي عن طريق تحديد خطوط مسارها والحفاظ على الهدوء والسكينة العامة بمنع استخدام أنواع معينة للمحركات النفاثة وغيرها من قواعد الضبط الإداري[43].

[43]: محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، مرجع سابق، ص 521.

ثامنا :الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية

أعتبر المشرع الجزائري في القانون 90-30 المعدل والمتمم كأملاك عمومية طبيعية ، الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية والمتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية و الطاقوية والحديدية كالمعادن الأخرى والمنتجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية ، وكذا الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه وجوفه و/ أو الجرف القاري أو المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو السلطاتها القضائية.

ونلاحظ أن المشرع لم يكتف بما قرره دستوريا في المادة 18 من الدستور التي تنص على أن الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية: " وتشمل باطن الأرض والمناجم و المقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية والبحرية والمياه والغابات".

بل أكد عليه في المادة 15 من قانون 30/90 المعدل والمتمم حيث عدد كل أنواع الأملاك ذات الطابع الاقتصادي والثروات الطبيعية والمعدنية الموجودة في الجزائر والأماكن المحتمل وجودها فيها، بحيث لم يفلت منها أي شيء وأسبغ عليها صفة العمومية بشكل صريح لا لبس فيه ، واعتبرها نظرا لإستراتيجيتها وحيويتها ملك للجماعة الوطنية رغم طابعها الاقتصادي ووظيفتها المالية الإمتلاكية[44]، ونظرا لأنه يمكن التصرف فيها عكس الأملاك العمومية فقد أخضعها لقوانين خاص(ة المياه المحروقات ، الغابات المناجم) ولم يخضعها للمرسوم التنفيذي 427/12 والذي تنص المادة 02 منه على: " لا تسري أحكام هذا المرسوم على الموارد والثروات الطبيعية السطحية والجوفية التي يخضع نظامها القانوني ونمط استغلالها وكذا قواعد تسييرها للتشريعات والتنظيمات الخاصة المطبقة عليها".

[44]: المواد 35 – 36 – 37 من القانون 90/30 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ولو رجعنا إلى هذه القوانين المسيرة لهذه الثروات نجد أنها هي الأخرى تعتبرها أملاك عمومية. فعلى سبيل المثال :

– قانون المياه 12– 05 المؤرخ في 2005/08/04 المعدل والمتمم في المادة 04 السالفة الذكر أن الملكية العامة للمياه تتكون من المياه الجوفية ، مياه الينابيع المياه المعدنية ، مياه يعتبر الحمامات والمياه السطحية ، وكذا الموارد المائية الغير عادية كمياه البحر التي أزيلت منها المعدنيات من طرف الدولة أو لحسابها من أجل المنفعة العامة والمياه القذرة المصفاة والمستعملة من اجل المنفعة العامة و كل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الاصطناعي.

فالمياه بمختلف أنواعها تعتبر من الأملاك العامة الطبيعية المنقولة المخصصة للاستعمال الجماهيري العام والتي تخضع لجملة من القيود التي تستهدف ترشيد استعمال المياه وتوفير الموارد المائية لاحتياجات الشرب والزراعة والصناعة.

– قانون المناجم رقم 10–01 المؤرخ في 03 /2001/06 [45]حيث تنص المادة 02 منه: " طبقا لأحكام المادة 17 من الدستور تعد الملكية عمومية وملكا للمجموعة الوطنية المواد المعدنية المتحجرة أو المكتشفة أو غير المكتشفة والمتواجدة في المجال السطحي والباطني أو في المجال البحري التابع لسيادة الدولة الجزائرية أو للقضاء الجزائري كما حددهما التشريع المعمول به ".

[45] : القانون رقم 05– 12 المؤرخ في 2005/08/04، يتعلق بالمياه، ج ر رقم 60، المعدل بالقانون 08–03 المؤرخ في 2008/01/04، ج ر رقم 04، المعدل و المتمم بالأمر رقم 09–02 المؤرخ قس 2009/07/22، ج ر رقم 44.

– النظام العام للغابات رقم 84–12 المؤرخ في 23 جوان 1984 تنص المادة 12 من النظام العام للغابات: " تعد الأملاك الغابية الوطنية جزء من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة والجماعات المحلية ".

كما تنص المادة 37 من القانون 30–90 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم: " تلحق بالأملاك الوطنية العمومية الغابات والثروات الغابية التي تملكها الدولة بمفهوم التشريع المتضمن النظام العام للغابات".

كما تنص المادة 14 من نفس القانون الأملاك الغابية الوطنية غير قابلة للتصرف والتقادم والحجز، ويمكن أن نسجل في هذا الإطار جملة من الملاحظات التالية:

– إن هذه المادة لم تعد تساير الواقع الجديد حيث أصبحت الأملاك الوطنية تتكون من عامة وخاصة بنص الدستور، ولم يعد هناك وجود للأملاك الاقتصادية التي زالت بزوال القانون 16–84، مما يطرح التساؤل حول دستورية القانون 12–84 المتضمن النظام العام للغابات.

– كما تدرج في الأملاك الوطنية العمومية الغابات والأرضي الغابية أو ذات الوجهة الغابية الناجمة عن أشغال التهيئة والاستصلاح وإعادة تكوين المساحات الغابية المنجزة في إطار مخططات وبرامج التنمية الغابية لحساب الدولة أو الجماعات الإقليمية.

نلاحظ أن المشرع أدرج كل الغابات[46] والثروات الغابية بمختلف أنواعها والأراضي ذات الوجهة الغابية في الأملاك العمومية للدولة.

[46] : الغابة حسب ، المادة 13 من القانون 25–90 المتضمن التوجيه العقاري : هي كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد وفي المناطق الرطبة وشبه الرطبة و 100 شجرة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة

وقد عدل المشرع المادة 37 بالمادة 11 من القانون 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 حيث اخذ بعين الاعتبار الانتقادات الموجهة له وحسنا فعل وحذف الفقرات -2-3-4 والتي كانت تنص على الأتي " كما تدرج في الأملاك الوطنية العمومية...

02 – الغابات الناتجة من إجراءات التأميم في إطار التشريع المتضمن النظام العام للغابات.

03 – الغابات والتشكيلات الغابية الأخرى والأراضي ذات الوجهة الغابية المقتناة في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة العامة التي بقيت على حالها.

04-الغابات والتشكيلات الغابية التي تم الحصول عليها عن طريق الهبات والوصايا أو عن طريق أيلولتها إلى الدولة في إطار التركات التي لا وارث لها.

لأنها من الناحية الواقعية لا اثر لها حيث أن كل الغابات في الجزائر هي ملك للدولة دون غيرها.

الفرع الثاني: تعداد الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية

بخلاف الملك العمومي الطبيعي الذي ينتج عن أفعال الطبيعة، فالملك العمومي الاصطناعي يعود تواجده لتدخل الإنسان بالبناء والإنشاء (من صنع الإنسان).

يضم الملك العمومي الاصطناعي أملاك ذات طبيعة مختلفة يمكن أن يكون لها عدة اتجاهات يمكن تعدادها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر فكل الأملاك المخصصة للاستعمال العام هي أملاك عمومية[47]:

[47] : أنظر المادة 16 من القانون 90-30، مرجع سابق.

- الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج.

- السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها.

- الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها المخصصة لحركة المرور البحرية.

- الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية أو غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية.

- الطرق العادية السريعة وتوابعها.

- المنشآت الفنية الكبرى والمنشئات الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية.

- الآثار العمومية والمتاحف و الأماكن والحظائر الأثرية.

- الحدائق المهيأة.

- البساتين العمومية.

- الأشياء والأعمال الفنية المكونة لمجموعات التحف المصنفة.

- المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية.

- المحفوظات الوطنية.

- حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية الآيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية.

- المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية و كذلك العمارات الإدارية المصممة و المهيأة لإنجاز مرفق عام.

- المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا وبحرا وجوا.

- المعطيات المترتبة عن أعمال التنقيب والبحث المتعلقة بالأملاك المنجمية للمحروقات.

نلاحظ أن المشرع قد عدل هذه المادة بموجب القانون 08/16، حيث تم تصحيح بعض الأخطاء الإملائية وضبط بعض المصطلحات وحددها، وأضاف من حيث الموضوع الفقرة الأخيرة والتي اعتبر فيها المعطيات المترتبة عن أعمال التنقيب والبحث المتعلقة بالأملاك المنجمية للمحروقات. ضمن الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية

و يمكن تقديم شرح مبسط لقائمة الأملاك العمومية الوطنية الاصطناعية الوارد ذكرها في المادة 16 من قانون الأملاك الوطنية على سبيل المثال.

أولا : أملاك الملاحة البحرية

الملكية العمومية الوطنية تتوسع ليس فقط لتشمل مياه الموانئ وباطنها، لكن أيضا إلى مختلف الملحقات مثل الأرصفة ، الحواجز، المسالك العمومية المهيأة المنارات قنوات الري ،التجفيف والملاحة المسيرة من طرف الدولة ولحسابها الخاص للمنفعة العامة ، القنوات ، الآبار ذات الاستعمال العام المعدات والآلات المخصصة للبناء (الرافعات وعتاد الأشغال العمومية...).

ثانيا : أملاك اصطناعية للمياه

تحدد المادة 16 من القانون 12-05 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، مكونات الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه والتي تنجزها الدولة والجماعات الإقليمية أو تنجز لحسابها وتتمثل لاسيما في:

- كل المنشآت والهياكل المنجزة قصد البحث عن الموارد المائية ومعاينتها وتقييمها الكمي والنوعي.

- منشآت حشد الموارد المائية الجوفية والسطحية وتحويلها ومحطات المعالجة والخزانات ومنشآت نقل الماء وتوزيعه عبر شبكات القنوات والأنابيب وكذا مرفقاتها المخصصة

للاستعمال العمومي قصد تزويد التجمعات الحضرية والريفية بالمياه أوسقي وصرف مياه مساحات السقي.

– مجمعات المياه القذرة ومياه الأمطار ومحطات التصفية وكذا مرفقاتها المخصصة للاستعمال العمومي لتطهير التجمعات الحضرية والريفية.

– منشآت تسوية المرتفعات الخاصة بالفيض والحجز وتهيئة مجاري وحواف الوديان المنجزة قصد ضمان الحماية من فيضانات المناطق الحضرية أو المناطق المعرضة للفيضانات.

كما ضم المشرع إلى الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه الأملاك التي تكون محل ارتجاع بعد نفاذ عقد الامتياز أو تفويض للإنجاز والاستغلال المبرم مع أي شخص سواء كان طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص حيث تنص المادة 17 من قانون المياه " تخضع كذالك للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه المنشآت والهياكل التي تعتبر ملك يرجع للدولة بدون مقابل بعد نفاذ عقد الامتياز أو التفويض للإنجاز والاستغلال المبرم مع شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص" [48].

وهذا الحكم ينسحب على كل عقود الامتياز التي تقام على أملاك عمومية والتي تكون فيها الأملاك الضرورية لسير الملك العمومي موضوع ارتجاع بعد نفاذ عقد الامتياز كما تنص على ذلك دفاتر الشروط.

ثالثا : أملاك الملاحة الجوية

تعتبر أملاك عمومية اصطناعية كافة الأملاك المتعلقة . بحركة المرور الجوية والمتمثلة في كافة الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية ولواحقها المبنية وغير المبنية المتعلقة بالارتفاقات لفائدة الملاحة الجوية وكل توابعها مثل التجهيزات الضرورية للملاحة الجوية ،

[48] : المادة 17 من القانوت 05-12، مرجع سابق.

وحمايتها (منارات الأرصاد الجوية) ، الموجهة للاستعمال من طرف الجمهور بواسطة مصلحة عمومية والمهيأة خصيصا لهذا الغرض.

رابعا : الأملاك العمومية المتعلقة بالمسالك أو الطرق

الأملاك العمومية الاصطناعية التابعة للدولة في ميدان الطرق الوطنية هي وفروعها (الأرصفة، الخنادق الانحدارات المحطات البرية، قنوات صرف المياه...) وكذا الطرق السريعة ومرفقاتها وكذا المنشآت الفنية.

كما تعتبر الطرق الولائية وفروعها ومرفقاتها ضمن الأملاك العمومية الولائية والطرق البلدية وفروعها ومرفقاتها ضمن الأملاك العمومية البلدية.

و تنص المادة 25 من المرسوم 12-427 : " طبقا للتشريع المعمول به ، تعد جزء لا يتجزأ من الأملاك العمومية الاصطناعية في مجال الطرق التابعة للدولة الطرق الوطنية والطرق السريعة ومرافقها وكذا المنشآت الفنية ".

نلاحظ أن المادة تتكلم عن الأملاك العمومية التابعة للدولة لأن المرسوم مقتصر على الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، أما في ما يتعلق بأملاك الولاية والبلدية ينبغي العودة إلى كل من قانوني الولاية والبلدية.

خامسا : الأملاك العمومية المتعلقة بالسكك الحديدية

تتمثل الأملاك العمومية الاصطناعية التابعة للسكة الحديدية في كل مشتملات السكك الحديدية ،الأراضي التي تمثل وعاء لشبكة السكك الحديدية ، الأرصفة الجوانب والخنادق و الردوم وجدران الدعم والمنشآت الفنية والمباني والتجهيزات التقنية لاستغلال الشبكة وإشارتها وكهربتها.

وتضم أيضا المحطات بجميع تهيئاتها ومرافقها ومساحات التخزين المهيأة لها خصيصا وأفنية المحطات والطرق المؤدية إليها والمساحات المعدة للوقوف أمامها، ورشات التصليح والصيانة .

كما تلحق بالأملاك العمومية التابعة للسكة الحديدية ، العمارات والمحال والمباني الإدارية وفنادق المحطات النهائية ومساكن الأعوان الموجودة خارج مشتملات السكة الحديدية ولكنها مرتبطة باستغلالها مباشرة.

كما تضم الأراضي المقتناة والمخصصة للبناء بعد تهيئتها أو لتهيئة شبكة السكة الحديدية وتوسيعها أو استغلالها.

سادسا : الأملاك الوطنية العسكرية

على العكس من الأملاك العمومية الأخرى التي تتميز بطابعها المخصص للجمهور المستعمل لها إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام ، فان الأملاك العامة العسكرية لا تخضع للاستعمال الجماعي للجمهور، ورغم ذالك تعتبر من الأملاك العمومية كل المنشآت ووسائل الدفاع الموجهة لحماية الفضاءات الأرضية البحرية والجوية للإقليم ، وكذا الحصون وفروعها القواعد العسكرية ، الثكنات العسكرية ، ميادين التدريب على الرمي المطارات العسكرية... وعدة منشآت أخرى مخصصة للمرفق العام المتعلق بالدفاع الوطني و المهيأ خصيصا لهذا الغرض.

في حين إن الأملاك المخصصة لوزارة الدفاع التي تشكل وسائل الدعم (مراكز اجتماعية، العقارات ذات الطابع الإداري، مراكز التكوين المنقولات المؤسسات الاقتصادية..) يعتبرها تشريع أملاك الدولة تابعة للأملاك الخاصة للدولة.

وقد عددت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92/371 المؤرخ في 10 أكتوبر 1992 الذي يحدد القواعد المطبقة في تسيير الأملاك العقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني الأملاك العامة

العسكرية حيث نصت على ما يلي:

" يعد من الأملاك العامة العسكرية لاسيما ما يأتي:

– المأوي الحامية لقطاع القتال.

– القواعد الجوية – البحرية – العسكرية وملحقاتها المبنية وغير المبنية.

– القواعد البحرية والتركيبات المينائية العسكرية وملحقاتها المبنية والغير مبنية.

– مقرات القيادة السطحية أو الباطنية وملحقاتها ومنافذها.

– المنشآت الحامية لوحدات الدرك الوطني ومصالحه.

– منشآت الدفاع ووسائله الموجهة للحماية البرية والجوية والبحرية للتراب الوطني أو المساهمة فيها ولاسيما:

* المنشآت و المواصلات السلكية واللاسلكية.

*المركز العسكري للبحث.

*ميادين المناورات والرمي والتجارب.

*المخازن بمختلف أنواعها.

* التحصينات والقلاع.

–مؤسسات الصناعات العسكرية وملحقاتها.

– مؤسسات التكوين والدعم التقني الإداري.

– المنشآت الاستشفائية والصحية".

سابعا : الأملاك العامة المتعلقة بالاتصالات

تعتبر أيضا من الأملاك الوطنية كل العقارات من أي نوع كانت المشكلة لمحطات البث الإذاعي والتلفزي وكذا كل المنشآت الضرورية لسيرها كالخطوط الأرضية ،الخطوط تحت البحر في حدود المياه الإقليمية.

ثامنا: المعالم والآثار التاريخية

المعالم العمومية مثل التماثيل ، النصب التذكارية ، البنايات الدينية المخصصة للأنشطة الدينية ، المتاحف ،البنايات التي تنشأ لفائدة ذات طابع تاريخي فني وأثري عندما تكون ملك للأشخاص العمومية تخضع للأملاك الوطنية العمومية ، كما أن العقارات المعنية لا يمكن التنازل عنها ولا تحطيمها بدون رخصة مسبقة من وزارة الثقافة[49].

و قد أقرت النصوص القانونية جرد كل العقارات التي تمثل فائدة وطنية من الناحية الفنية ، التاريخية والأثرية والمحمية بقاعدة عدم قابليتها للتقادم ، حتى ولو كانت ملك تابع للخواص ، حيث يمكن استخدام حق الشفعة فيها ، تصنف وتنتزع ملكيتها من أجل المنفعة العامة غير أن التشريع في هذا المجال يشير إلى أنه حتى و لو أن هذه العقارات تكون محل تصنيف من أجل المحافظة عليها وحمايتها ، لا تخضع بالضرورة إلى قواعد نظام الملكية الوطنية وتبقى خاضعة للتشريع الخاص المطبق عليها .

حيث تنص المادة 32 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم " لا يترتب عن قرارات التصنيف الإدارية ذاتها ، التي بهدف المصلحة العامة ، تضع الأملاك التي تتعلق بها تحت

[49] . القانون 98-04 المؤرخ في 1998/07/15، يتعلق بحماية التراث الثقافي، م ر العدد 44.

التبعات في إطار القواعد الإدارية الخاصة المنصوص عليها في مجال رعاية هذه الأملاك وحمايتها والمحافظة عليها واستصلاحها ، خضوعها قانونا لنظام الأملاك الوطنية العمومية .

وتدخل في هذا النوع من الأعمال الخارجة عن مضمون أحكام المادة 31 من هذا القانون قرارات التصنيف الإدارية الصادرة خصوصا فيما يأتي:

– الأملاك أو الأشياء المنقولة والعقارية وأماكن الحفريات والتنقيب، والنصب التذكارية، والمواقع التاريخية والطبيعية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ والفن وعلم الآثار طبقا للتشريع المعمول به .

– المؤسسات الخاضعة للتنظيم المطبق في ميدان الأمن والوقاية من أخطار الحريق والفزع طبقا للتشريع المعمول به .

– المناظر الطبيعية الخلابة والأماكن التابعة للبلديات التي جعلتها محطات مصنفة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

– المساحات المحمية وفقا للتشريع المعمول به .

غير أنه في حالة عمل فني أو شيء يمثل فائدة وطنية فمن المؤكد تصنيفه مع المجموعة الوطنية، و إدماجه في الملك العمومي بمجرد تصنيفه و يخضع لنظام الملكية الوطنية العمومية. و نطبق نظام الملكية الوطنية العامة على بعض الأملاك المنقولة الموضوعة تحت تصرف المصلحة العمومية التي تمسكها، و أين يكون حفظها وصيانتها خاضع للمصلحة العامة، يمكن أن نسرد على سبيل المثال المخطوطات، مطبوعات المكتبة الوطنية التماثيل اللوحات والأشياء الفنية للمتاحف وكذا الأرشيف الوطني.

كذالك يمكن لنا أن نذكر الأشياء المحتفظ بها و التي تمثل من الناحية التاريخية والأثرية والفنية فائدة وطنية والتي تكون محل تصنيف من طرف الوزارة المكلفة بالثقافة، وتدخل كذالك ضمن الملكية العمومية حقوق المؤلفين والأعمال الموضوعة تحت حماية الدولة كالأشياء المنقولة بالتخصيص مثل الزرابي والكراسي و إذا كان العقار بالتخصيص موجود في ملكية خاصة ، يمكن للمالك أن ينتفع بهذا الملك دون بيعه ، كما يمكن تصنيفه من طرف الدولة ضمن المجموعة الوطنية ، كما يمكن أن يكون محل نزع ملكية بتعويض عادل ومنصف لصالح المالك المنزوع ملكيته.

و تدخل أيضا ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية الأملاك المخصصة لمختلف المصالح العمومية و هي بطبيعة الحال كثيرة ومتعددة وتبقى دائما قابلة للتوسيع.

و أيضا الأملاك المخصصة للدفاع الوطني، و الأملاك الموضوعة تحت تصرف المصالح العمومية مثل المنشآت الموجهة للنشاطات الرياضية والترفيهية (ملاعب مراكز ترفيه..) و الأملاك المخصصة للمصالح العمومية الثقافية والفنية والأملاك المخصصة لمصالح الصحة العمومية (مستشفيات..).

و يمكن أن نذكر أيضا المذابح ، قصور العدالة السجون المحطات البرية المؤسسات التعليمية والجامعية ،الإقامات والأحياء الجامعية ، البريد والموصلات.

المحور الثالث:

تكوين الأملاك الوطنية

مقدمة

يقسم الدستور والقانون الجزائري أسوة بباقي القوانين والأنظمة الوضعية أملاك الدولة والأشخاص الإقليمية العامة إلى نوعين من الأملاك ، أملاك عامة وهي الأملاك المخصصة للمنفعة العامة والتي يستعملها الجميع إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام بشرط الإعداد الخاص لها حتى تكيف مع المنفعة الخاصة بها بالإضافة إلى الموارد والثروات الطبيعية ، وأملاك خاصة وهي الأملاك التي يقتصر الغرض منها الحصول على الأموال وإنماء موارد الدولة وجماعاتها المحلية رغم أنها في الأخير تؤدي إلى تحقيق المنفعة العامة بطريقة غير مباشرة .

وهذين النوعين من الأملاك يصطلح على تسميتهما بالأملاك الوطنية ، والتي تنقسم إلى أملاك عامة وأملاك خاصة وهذا ما يعرف بمبدأ الازدواجية ، وهذه الأملاك تعود ملكيتها للدولة والولاية والبلدية دون سواهما من الأشخاص المعنوية العامة وهذا ما يطلق عليه مبدأ الإقليمية ، أي أن الأشخاص المعنوية العامة التي تملك إقليم لها الحق وحدها دون سواها في تملك الأملاك العمومية وذالك في شكل ملكية تامة بفعل الطبيعة أو بالوسائل القانونية وبطريقة مشروعة إما بتملك سابق أو باقتناء يتم لهذا الغرض ليتم دمجها ضمن الأملاك الوطنية العمومية وذلك بأساليب ووسائل القانون الخاص كالشراء والتبادل والتبرعات و الحيازة أو بوسائل القانون العام كنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية والشفعة الإدارية .

إضافة إلى إدماج الموارد والثروات الطبيعية ضمن الأملاك الوطنية العمومية بموجب إرادة المشرع فقط ودون البحث عن أي ميزة أخرى، كما جعلت منازعات الأملاك العمومية من الاختصاص القضائي للقضاء الإداري أخذا بالمعيار العضوي بعض النظر عن موضوع

وطبيعة المنازعة وموضوع الأملاك مع استثناءات قليلة لا تخرق القاعدة عكس النظرية التقليدية التي تخضع منازعات الأملاك الوطنية الخاصة للقانون والقضاء العادي .

ويفرق المشرع الجزائري أسوة بالقانون والفقه والقضاء المقارن، في إطار نظرية الأملاك العامة بين الأملاك العمومية الطبيعية والتي نشأت بإرادة الله عز وجل بفعل الظواهر الطبيعية والعوامل الجيولوجية ولا دخل للإنسان فيها ،كالبحار والأنهار ويتم تعيين حدودها التقنية والقانونية بما يسمى بعملية ضبط الحدود التي تقوم بها الدولة بإرادتها المنفردة ،وبواسطة أجهزتها الإدارية المختصة وهو إجراء كاشف لتكامل الظواهر الطبيعية يوضح حدود الأملاك الطبيعية وحقوق الغير المجاورين لها ، وبين الأملاك الاصطناعية التي نشأت بفعل الإنسان كالمرافق العامة والجسور والأنفاق وطرق الموصلات والحدائق والأسواق والساحات العامة وغيرها من الأماكن ،والتي يتم إدماجها ضمن الأملاك العامة بواسطة عملية التصفيف بالنسبة لطرق الموصلات والتصنيف لباقي الأملاك الاصطناعية ،وفي هذه الحالة لا يكون القرار كاشفا ويقتصر على معاينة الحدود فقط وإنما منشئ ويمتد إلى إمكانية تغيير هذه الحدود بتوسيعها أو تضييقها بما تقتضيه المصلحة العامة.

سنتناول موضوع تكوين الأملاك العمومية الطبيعية خصوصا الأملاك البحرية والمائية في مبحثين نتطرق في المبحث الأول لكيفية اكتساب الملك لصفة العمومية وزوالها وفي المبحث الثاني تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية وضمانات الملاك المجاورين.

المبحث الأول: اكتساب الأملاك لصفة العمومية وزوالها

يقصد بعملية اكتساب الأملاك لصفة العمومية العمل القانوني أو المادي الذي على أساسه يضم الملك سواء كان طبيعيا أو اصطناعيا للأملاك العامة، وتكتسب الأملاك صفة العمومية بتخصيصها للمنفعة العامة ويتم ذلك إما:

1- بفعل الطبيعة كأن يغير النهر مجراه فيعتبر المجرى الجديد من الأملاك العامة ولو لم يصدر قرار من السلطة المختصة، أو بالفعل حين تترك الدولة الأفراد يسيرون في أملاكها الخاصة فيصبح الطريق من الأملاك العمومية.

2- بقانون أو بقرار إداري من السلطات المختصة بتخصيص ملك معين للمنفعة العامة.

ونوضح أن الفقه الفرنسي يستخدم في هذا الصدد ثلاث مصطلحات على النحو التالي:

- الاكتساب (acquisition) و هو العمل القانوني أو الواقعة القانونية التي تؤدى إلى تملك الإدارة لأحد الأموال.

- الإدراج أو الإلحاق(incorporation) و يقصد به العمل الذي يصدر من الإدارة ويتم بمقتضاه إلحاق المال الخاص بالمال العام، وذالك بإلحاق المال بإحدى المرافق العامة أو الإدارات المتخصصة التابعة له والتي تقوم باستغلال المال في تحقيق أهداف النفع العام أو تتوالى إدارة الأملاك الوطنية إلحاقه مباشرة بمجرد تملكه وإصدار قرار تخصيصه للنفع العام.

- التخصيص (affectation) وهو تخصيص المال بالفعل لمنفعة الجمهور أي تخصيص المال للنفع العام وهو الذي يؤدي لاكتساب المال صفة العمومية [50] ويقتصر على الأموال التي أدمجت ضمن عناصر الأموال العامة، حيث يتم التحديد الدقيق للقطاع والأهداف التي سيخصص من اجلها المال العام المدمج والتخصيص للنفع العام هو المحور الأساسي لدمج الملك في النظام القانوني للأملاك الملك عاما ما دام مخصصا للنفع العام بمجرد إتمام الإجراءات القانونية ووضعه بالفعل في خدمة أهداف النفع العام.

[50] : محمد انس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الدولة والأشغال العمومية ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة الجزائر 1992، محمد فاروق عبد الحميد المركز القانوني للمال العام (دراسة مقارنة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984ء ص324ص21.

وينبغي التفرقة في عملية اكتساب صفة العمومية بين الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية.

حيث تدمج الأملاك العامة الطبيعية آليا بمجرد تكامل الظواهر الطبيعية دون الحاجة لقرار رسمي، وتتزامن العمليات الثلاثة (الاكتساب الإدراج التخصيص في وقت واحد، ويقتصر دور القرار الإداري في كشف الحدود الطبيعية للملك كما أو جدتها الظواهر الطبيعية.

أما بالنسبة للأملاك العامة الاصطناعية فإن العمليات الثلاث منفصلة قانونا مع جواز تعاصر 2.[51] زمن تنفيذها في وقت واحد، وبالتالي فإن دمج عناصر الأموال العامة الصناعية يتم بعمل قانوني له اثر منشئ للصفة العامة وإتاحة دمج العنصر في نطاق النظام القانوني للملكية العامة، حيث تتلاشى الفواصل الزمنية بين هذه المراحل وذالك حين يتعاصر توقيتها وذالك في حالة صدور عمل إداري مركب، ومثال ذالك أن يتضمن قرار نزع الملكية للمنفعة العامة تحديد الجهة الإدارية التي سيلحق بها المال وتفصيلا لمركزه القانوني يحدد أهداف تخصيصه للمنفعة العامة ونوعية قطاع الأعمال الذي سيتبعه[52].

ونقطة البدء في عملية اكتساب صفة العمومية للأملاك هي ضرورة أن يكون الملك المراد إلحاقه بالأملاك العامة ملك للدولة أو إحدى جماعاتها الإقليمية سواء ملكية تامة أو باقتناء يتم لهذا الغرض سواء بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة حيث تنص المادة 26 من القانون 90/30 المعدل والمتمم المتضمن قانون الأملاك الوطنية " تقام الأملاك الوطنية بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة، وتتمثل الوسائل القانونية في تلك الوسيلة القانونية أو التعاقدية

[51] : محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص125.

[52] : محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984ء ص324.

التي تضم بمقتضاها احد الأملاك إلى الأملاك الوطنية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا الباب".

ويتم اقتناء الأملاك التي يجب أن تدرج في الأملاك الوطنية بعقد قانوني طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها حسب التقسيم الآتي:

– طرق الاقتناء التي تخضع للقانون العام : العقد، والتبرع، والتبادل، والحيازة

– طريقان استثنائيان يخضعان للقانون العام نزع الملكية وحق الشفعة حيث نجد أن الملك لا يصبح عاما إلا إذا تملكه أحد الأشخاص العامة الإقليمية المؤهلة قانونا الاكتساب الأملاك الوطنية العمومية بموجب عمل قانوني أو فعل الطبيعة.

وتتعدد الأشكال القانونية لعملية اكتساب الأشخاص العامة الإقليمية للأملاك، فقد تكون بمقتضي اتفاقات رضائية من بيع وتبادل وتبرع والقاعدة العامة في هذا المجال أن كل العقود التي تخضع للقانون العادي وتؤدي إلى نقل الملكية تصلح كوسيلة لاكتساب الملك أو تكون بمقتضي أساليب استثنائية تخضع للقانون العام وأورد المشرع طريقان استثنائيان هما نزع الملكية والشفعة ويقصد المشرع هنا تحديدا الشفعة الإدارية والذي تمارسه الإدارة في مرتبة تسبق الأشخاص الذين يثبت لهم حق الشفعة والمذكورين في المادة 795 من القانون المدني الجزائري خاصة فيما يتعلق باقتناء العقار الحضري أو العمراني، ومع ذالك فان الشفعة المذكورة في القانون المدني والتي هي من أنظمة القانون الخاص تصلح أيضا كأحد الأساليب العادية لكسب الملكية.

و باشتراطه عملية اكتساب الأملاك كشرط مسبق لإلحاقها بالأملاك العامة يكون المشرع الجزائري قد فصل في عدم مشروعية اغتصاب الإدارة الأملاك الخاصة للأفراد وتخصيصها للمنفعة العامة وإضفاء صفة العمومية عليها، والتي عرفت جدلا كبيرا في الفقه الفرنسي والمصري بين مؤيد ومنكر ومتوسط .

وبعد أن تقتني الإدارة المختصة هذه الأملاك بإحدى الطرق المشروعة التي حددها القانون تقوم بالعملية الثانية وهي عملية إلحاق أو إدماج (l'incorporation) للملك ضمن نطاق الأملاك الوطنية العمومية، وقد حصر المشرع الجزائري طرق الإدماج في أسلوبين رئيسيين هما:

– تعيين الحدود بالنسبة للأملاك العمومية الطبيعية.

– التصنيف بالنسبة للأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية.

حيث تنص المادة 27 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم "يمكن أن يتفرع تكوين الأملاك الوطنية العمومية عن إجراءين متميزين مع مراعاة أحكام المواد من 35 إلى 37 أدناه والإجراءان هما:

إما تعيين الحدود.

واما التصنيف.

وحتى يكون تعيين الحدود والتصنيف مقبولين يجب أن يسبقهما الاقتناء باعتباره فعلا أو حدثاً معينا يترتب عليه التملك القبلي للملك الذي يجب أن يدرج في الأملاك الوطنية العمومية ".

كما تنص المادة 28 من قانون الأملاك الوطنية على "تختلف عملية الإدراج في الأملاك العمومية حسب طبيعة الملك الوطني العمومي المعني كما يأتي:

يثبت الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية بالعملية الإدارية لتعيين الحدود.

يكون الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على أساس الاصطفاف بالنسبة لطرق المواصلات وعلى أساس التصنيف حسب موضوع العملية المقصودة بالنسبة للأملاك الأخرى".

في انتظار المرحلة اللاحقة والمتمثلة في تخصيص (affectation) هذه الأموال للاستعمال الجماهيري المباشر أو لخدمة مرفق عام إلا أن ما بجدر ملاحظته في هذا السياق هو التداخل الموجود بين هذه المراحل من حيث الفواصل الزمنية والواقعية بحيث يصعب الفصل بينهما وتحديد الإجراء الحقيقي الذي يضفي على المال صفة العمومية، خاصة بالنسبة للأملاك الوطنية الطبيعية، بحيث لا يمكن الفصل الزمني بين الاكتساب L'aquisition والإدماج L'incorporation والتخصيص L'affectation خاصة إذا تبين أن دور الإدارة يقتصر على تعيين حدود قامت بعملها الظواهر الطبيعية فقط كما يتجلى هذا التداخل بصورة واضحة بالنسبة للأملاك الوطنية الاصطناعية خاصة ما يتعلق بالمرحلتين الأخيرتين إلى درجة أن كثير من الفقهاء يستعملون المصطلحين: Classement et affectation للدلالة على إجراء واحد دون تمييز [53].

المطلب الأول: إدراج الأملاك في نطاق الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية

تتميز الأملاك العامة الطبيعية بأنها توجد وتتحدد بفعل الطبيعة ولا يحتاج الأمر إلى إجراء قانوني لدمج الملك في الأملاك العامة الطبيعية وإنما يتم الدمج بمجرد توافر الشروط المادية الطبيعية لوجود الملك، ويقتصر دور الإدارة على تعيين الحدود الطبيعية لهذا الملك ويعتبر قرارها كاشفا له وليس منشأ.

وقد اعتبر القانون 90/30 المعدل والمتمم المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم أن عملية الإدراج في الأملاك العمومية الطبيعية تكون بطريقة تعيين الحدود.

والواقع أن اعتبار تعيين حدود الأموال الطبيعية كطريقة لدمجها هو خلط بين عمليتين منفصلتين، وذلك أن عملية تعيين الحدود هي عملية كاشفة لفعل الظواهر الطبيعية والتي

[53] : نادية بلعموري، أحكام الأموال العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 1999/2000،ص133.

تمثل في اعتقادنا السبب الأساسي لدمج المال في نطاق الأموال العامة وهي واقعة تتم بتكامل هذه الظواهر ويقف أثر عملية تعيين الحدود على كشف فعل الطبيعة وهو الأمر الذي أكدته المادة 28 من القانون بصورة صريحة حيث نصت على الصفة الكاشفة لقرار تعيين الحدود[54]، والتي استعملت عبارة يثبت في معرض حديثها عن الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية.

وبالتالي فان الظواهر الطبيعية هي العامل الجوهري لإدراج الأملاك الطبيعية في نطاق الأملاك العامة، بينما العمل القانوني يقرر الحالة الموجودة بسبب الظواهر الطبيعية وهذا ما أكدته المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 427-12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 الذي يحدد شروط و كيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة والتي تنص بعد قرار ضبط الحدود القانوني تصريحيا، وهو يثبت أن المساحات التي غطتها الأمواج في أعلى مستواها قد أدرجت فعلا في الأملاك العمومية بسبب الظواهر الطبيعية.

المطلب الثاني: إدراج الثروات والموارد الطبيعية

إن المشرع الجزائري قد أدرج الثروات والموارد الطبيعية التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية للجماعة الوطنية ضمن الأملاك العمومية الطبيعية بموجب المادتين 12 و15 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم حيث يتم إدراجها ضمن الأملاك الوطنية العمومية طالما وقعت في المجال البري أو البحري من التراب الوطني الجزائري أو في المجالات البحرية الخاضعة لسيادة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو لسلطتها القضائية.

و تنص المادة 35 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم : " تتكون الثروات الطبيعية كما تعرفها المادة 15 من هذا القانون ويحددها القانون إذا كانت واقعة عبر التراب الوطني أو في المجالات البحرية الخاضعة لسيادة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو

[54] : محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر للنظرية الأموال العامة، مرجع سابق، ص 262.

لسلطتها القضائية وتكتسب هذه الثروات، بمجرد تكوينها وضعية طبيعية تجعلها تابعة للأملاك الوطنية العمومية".

تضيف المادة 36 من نفس القانون أنه: "يدرج قانونا ضمن الأملاك الوطنية العمومية بمجرد معاينة وجودها الثروات الطبيعية الآتية:

–المعادن والمناجم والحقول أو الاحتياطات الجارية أو الراكدة والأملاك والثروات المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة 15 أعلاه التي تكتشف أثر أشغال الحفر والتنقيب التي يقوم بها الإنسان أو تظهرها الطبيعة.

–الموارد المائية بمختلف أنواعها السطحية منها أو الجوفية التي قد تتكون تكوينا طبيعيا.

–وتدخل أيضا في الأملاك الوطنية العمومية ثروات الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية البحرية الواقعة وراء المياه الإقليمية بمجرد ما توضع هذه المجالات ضمن اختصاص السلطة القضائية الجزائرية طبقا للقانون ".

فنلاحظ أن المشرع قد أدرج، قانونا كل الموارد والثروات الطبيعية بمختلف أشكالها سواء اكتشفها الإنسان أو أظهرتها الطبيعة في الأملاك الوطنية العمومية.

و التي تكتسب بمجرد تكونها وضعية طبيعية تجعلها تابعة للأملاك العمومية الطبيعية، وتدرج قانونا ضمن الأملاك الوطنية الطبيعية بمجرد معاينة وجودها.

أما بالنسبة للغابات فأنها تلحق بالأملاك الوطنية العمومية الطبيعية حسب نص المادة 37 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم والتي تنص " تلحق بالأملاك الوطنية العمومية الغابات والثروات الغابية التي تملكها الدولة بمفهوم التشريع المتضمن النظام العام للغابات.

كما تدرج في الأملاك الوطنية العمومية الغابات والأراضي الغابية أو ذات الوجهة الغابية الناتجة عن أشغال البيئة والاستصلاح وإعادة تكوين المساحات الغابية المنجزة في إطار مخططات وبرامج التنمية الغابية لحساب الدولة أو الجماعات الإقليمية"[55].

فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد أدمج كل الغابات الموجودة والتي ستوجد مستقبلا ضمن الأملاك العمومية الطبيعية للدولة.

المبحث الثاني: تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية وضمانات الملاك المجاورين

أن عملية تعيين الحدود هي عملية كاشفة لفعل الظواهر الطبيعية والتي تمثل في اعتقادنا- السبب الأساسي لدمج المال في نطاق الأملاك العمومية، وهي واقعة تتم بتكامل هذه الظواهر الطبيعية ويقف أثر عملية تعيين الحدود على كشف فعل الطبيعة.

المطلب الأول: تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية

إن عملية تعيين الحدود للأملاك العامة هو إجراء إداري تقوم به السلطة الإدارية المختصة بمعاينة حدود الأملاك العامة الطبيعية وهي تختلف عن عملية تحديد حدود الأملاك الخاصة الموجودة في المادة 703 من القانون المدني التي تنص " لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة وتكون نفقات التحديد مشاركة بينهما " .

ومن نص هذه المادة نخلص إلا أن تعيين الحدود في القانون المدني يتم إما بالتراضي بين الملاك المتجاورين، أو بالإجبار بمقتضى حكم قضائي ويتقاسم الملاك نفقات تعيين الحدود أو يعينها القضاء في حالة التنازع.

[55] : المادة 37 من القانون 90-30، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

لكن بالنسبة لتعيين حدود الأملاك العمومية فإن هناك قواعد استثنائية تطبق في هذا المجال رغبة في حماية الأملاك العامة من الاعتداءات الفردية وتفادي النزاعات بين الإدارة والملاك المجاورين للملك العام في حالة تداخل الملكيتين.

والقاعدة الأساسية في هذا النظام الاستثنائي تتبلور في أن السلطة الإدارية تضطلع بتعيين حدود أموالها العامة بمقتضى سلطتها الانفرادية وتستطيع أن تفرض إرادتها في هذا المجال على الملاك المجاورين الذين لا يملكون حيال هذا الإجراء إلا الانصياع له طالما التزم إجراء تعيين الحدود بضوابطه التشريعية والإجرائية .

تكون نفقات عملية تعيين الحدود على عاتق الدولة وحدها، كما أن الطعن في قرارات ضبط الحدود يعود فيها اختصاص النظر للقضاء الإداري وتختلف عملية تعيين الحدود للأملاك العمومية حسب نوعية هذه الأملاك.

يختلف قرار تعيين الحدود بالطريقة الإدارية عن أسلوب تعيين الحدود التقليدي المنصوص عليه في المادة 703 من القانون المدني في النقاط التالية:

– إن محضر التحديد أو الحكم الصادر في دعوى تعيين الحدود التقليدي يكون له القيمة القانونية للسند المثبت للملكية بين ملاك العقارات المتلاصقة ، عكس قرار ضبط الحدود الذي لا تكون له نفس القيمة القانونية بالنسبة للجار الملاصق للأملاك العمومية، ويقتصر دور القرار الإداري على تعبين حدود الأملاك العمومية فقط وتحديد نقطة البدء للأملاك المجاورة.

– الأسلوب التقليدي لتعيين الحدود يتسم بالصفة الخاصة حيث يتم تعيين حدود أملاك أشخاص معينين بذواتهم سواء عن طريق الاتفاق فيما بينهم أو برفع دعوى تعيين الحدود منهم أو من احدهم ،خلاف الأسلوب الإداري حيث يتسم قرار ضبط الحدود بصفة

العمومية[56] أين يتم تعيين الحدود بغض النضر عن الأشخاص المجاورين للأملاك العمومية.

– من ناحية الاختصاص القضائي فان منازعات قرار ضبط الحدود الذي تنجزه الإدارة يخضع للقضاء الإداري بينما منازعات ضبط الحدود بالأسلوب التقليدي يخضع للقضاء العادي.

الفرع الأول: ضبط حدود الأملاك العامة البحرية الطبيعية

إن الجزائر تملك شريطا بحريا طوله 1200 كلم يطل على البحر الأبيض المتوسط وحسب المواد من 08 إلى 15من المرسوم التنفيذي رقم 427–12 المؤرخ في 2012/12/16 والذي يحدد شروط و كيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، فان عملية تعيين حدود الأملاك العمومية البحرية الطبيعية تقوم بها الإدارة حسب برنامج يضعه الوزير المختص بالتشاور مع السلطات المحلية ويسهر على تطبيقه، ويقتصر دورها على كشف الحدود الطبيعية.

تقدر حدود البحر وتعاين من جهة الأرض ابتداء من حد الشاطئ الذي تبلغه الأمواج في أعلى مستواها خلال السنة وفي الظروف الجوية العادية[57]، وتعد مساحة الشاطئ التي تغطيها الأمواج على هذا النحو جزء لا يتجزأ من الأملاك العمومية البحرية الطبيعية.

يتم إثبات هذه الحالة بقرار من الوالي المختص إقليميا بعد إجراء المعاينة بصفة علنية إما بمبادرة من إدارة الشؤون البحرية أو بمبادرة من إدارة أملاك الدولة أو بمبادرة مشتركة بينهما.

[56] : محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، مرجع سابق، ص 91.

[57] : حسن عبد الله، حسن النظام القانوني للطرق العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص457.

وإذا اعترضت صعوبات تقنية معقدة عملية ضبط الحدود البرية للأملاك العمومية البحرية الطبيعية تؤلف لجنة استشارية من الخبراء تحت إشراف الوزير المكلف بالبحرية التجارية تتولى ضبط المقاييس والثوابت التي تساعد الوالي على اتخاذ القرار المناسب.

وبعد انتهاء إجراء المعاينة ومع انعدام الاعتراضات تضبط الحدود بقرار وزاري مشترك بين الوزير المعني أو الوزراء المعنيين ووزير المالية.

إن قرار ضبط الحدود هذا يحمل طابعا تصريحيا كاشفا للظواهر الطبيعية فقط وليس منشئا ومثبتا أن المساحات التي غطتها الأمواج في أعلى مستواها قد تم إدراجها في الأملاك العامة بسبب الطبيعة ودون زيادة أو نقصان وليس للإدارة سوى ملاحظة الظواهر الطبيعية إذ لا يمكنها تمديد هذه الأملاك لأكثر من حدودها, كما أن إدراج هذه الأملاك يتم أليا دون أي شرط أي أن الظواهر الطبيعية تؤدي تلقائيا للإدراج في الأملاك العمومية ودور الإدارة هنا يقتصر على تحديد امتداد البحر بدقة وبالتالي فتعيين الحدود هنا يأخذ شكل تقرير حالة سابقة الحدوث[58] وفي حالة ما إذا لم تتم عملية تعيين الحدود قانونيا فان للمعنيين بالأمر الطعن بتجاوز السلطة ضد قرار الإدارة لتعيين الحدود كما يمكنهم طلب التعويض[59].

والقرار بهذا الشكل مرتبط بالظواهر الطبيعية قابلا للتعديل بحسب تغير هذه الظواهر بحيث إذا أصبحت الأملاك التي من قبل مشمولة في الأملاك العامة البحرية لا تغطيها الأمواج في أعلى مستواها، فان الأراضي المكشوفة تدمج قانونا بعد المعاينة في الأملاك الخاصة للدولة.

و إن كان المرسوم لم يوضح طريقة إدماجها في الأملاك الخاصة فأنه من المنطقي أن يكون قرار الإدماج بنفس الطريقة التي تم بها تعيين حدود الأملاك العامة البحرية.

[58] : نصر الدين هنوني ، الحماية الراشدة للساحل ، دار هومة ، الجزائر، 2013، ص256.

[59] : أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة الجزائر، 2002، ص 37.36 .

وقد أعطت المادة 10 من المرسوم 12/427 للوالي أثناء عملية ضبط الحدود إمكانية حجز شريط لا يتجاوز عرضه 20 متر من الأملاك الخاصة المجاورة لحافة الشاطئ ابتداء من الحد المسطر للأملاك العمومية، تكون فيه عملية البناء أو أي تغيير في القطع الأرضية المحجوزة مرهونة بالخضوع للتنظيم المعمول به في هذا المجال والحصول على رخصة خاصة من الوالي دون المساس بالأحكام المتعلقة برخصة البناء.

و إن كانت حدود الشاطئ قد تم ضبطها حسب نص المادة 08 من المرسوم، فإن المادة 12 من المرسوم 427-12 لم تحدد كيفية ضبط حدود محاسر البحر و طرحه واكتفت في هذا الإطار بتعريفها فقط.

وقررت المادة أن طرح البحر و محاسره تنتمي إلى الأملاك العمومية البحرية دون أن تحدد كيفيات ضبط حدودها.

فلا مانع في هذه الحالة أن تطبق عليها الإجراءات التي جاءت في عملية ضبط الحدود للشاطئ المنصوص عليها في المادة 08 من المرسوم السالف الذكر، خاصة أنها جاءت في المرسوم تحت نفس الفقرة المتعلقة بالأملاك العمومية البحرية الطبيعية التي تضم الشاطئ.

الفرع الثاني: ضبط حدود الأملاك العامة المائية الطبيعية

تحدد حدود مجال المياه بارتفاع المياه الجارية إلى حد الضفتين قبل نقطة الارتفاع ولقد حددت المادة 16 من المرسوم 427-12 الأملاك العامة المائية والطبيعية في مجرى السواقي الوديان البحيرات والمستنقعات والسباخ و الغوط، والطمي والرواسب المرتبطة بها والأراضي والنباتات الموجودة في حدودها.

ولا تختلف عملية التحديد كثيرا من حيث الإجراءات عن عملية ضبط حدود الأملاك العامة البحرية أين حددتها المواد من 17 إلى 24 من المرسوم السالف الذكر.

ويتم ضبط حدود مجرى السواقي والوديان، بناء على معاينة أعلى مستوى تبلغه المياه المتدفقة تدفقا قويا دون أن تصل حد الفيضان خلال السنة في الظروف الجوية العادية ويتم كذالك ضبط حدود رقاق مجاري المياه الجافة وكذا رقاق مجاري المياه تبعا للخاصيات الجهوية إذا كان منسوب سيلانها غير منتظم وكان أعلى مستوى المياه في السنة لا يبلغ حدود التدفق الأقوى كما يتم ضبط حدود البحيرات والمستنقعات والسباخ و الغوط على أساسا على مستوى تبلغه المياه التي يمكن أن تضاف إليها القطع الأرضية المجاورة التي يقدر عمقها حسب خاصيات الجهات المعنية وتبعا لحقوق الغير، وتعد القطع الأرضية والنباتات الموجودة داخل الحدود جزء لا يتجزءا من الأملاك العمومية.

وتتم عملية الضبط بقرار من الوالي بعد القيام بتحقيق إداري تقوم به مصالح الري وأملاك الدولة،

ويتم تسجيل ملاحظات الغير وادعاءاته وتجمع أراء المصالح العمومية المعنية الأخرى الموجودة بالولاية.

وفي حالة اعترضت عملية ضبط حدود الأملاك العامة المائية صعوبات تقنية معقدة يستعان بلجنة استشارية من الخبراء تحت إشراف الوزير المكلف بالري لضبط الحدود ويضبط الوالي المختص إقليميا أو الولاة المختصون إقليميا في حالة أن الملك العام المائي يقع في عدة ولايات، بقرار حدود الأملاك العامة المائية الطبيعية بناءا على الملف التقني المعد سلفا في حالة عدم وجود اعتراضات معتبرة، ثم يبلغ القرار لكل مجاور معني.

وفي حالة وجود اعتراض معتبر وتعذر التراضي تضبط الحدود بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالري والوزير المكلف بالمالية والوزير المعني أو الوزراء المعنيين.

وفي حالة ما إذا تركت مجاري المياه رقاقها وحفرت رقاق جديد ، فان هذه الأخيرة يتم ضبط حدودها حسب الإجراءات المشار إليها سابقا.

ويعد طمي مجاري المياه والرواسب الموجودة في داخل حدود المجاري، وكذالك قطع الأراضي والنباتات الموجودة في حدود البحيرات والمستنقعات و السبخات و الغوط التي تم ضبطها جزء لا يتجزأ من الأملاك العامة.

أما الطمي والرواسب الموجودة خارج الأملاك العامة المائية الطبيعية تكون ملكا للملاك المجاورين طبقا لأحكام الالتصاق بالعقار المنصوص عليه في المادة 778 من القانون المدني والتي تنص على " الأرض التي تتكون من طي يجلبه النهر ، بطريقة تدريجية غير محسوسة تكون ملكا للمالكين المجاورين".

لكن وعلى الرغم من وضوح الأحكام القانونية المتعلقة بتوابع الأملاك العمومية البحرية سواء في القانون البحري أو قانون الأملاك الوطنية والنصوص التنظيمية المطبقة لهما ، إلا أنها تواجه بعض المشاكل على رأسها عدم وسوء التحديد المضبوط لها مما يعرضها إلى المساس المسكوت والمتغاضي عنه، فقد تتقاعس الإدارة العمومية عن القيام بواجبها تجاه الأملاك العمومية الطبيعية البحرية و بالتحديد الدوري لها تاركة المهمة للقاضي عندما ترفع أمامه الدعاوى أو تاركة المسالة لعبث الخواص الذين يغتنمون غفلة السلطة المالكة مشيعين مصالحهم الذاتية مادامت الإدارة تغض الطرف .

لاشك أن الأملاك العمومية البحرية الطبيعية من مدخرات الأجيال القادمة التي تتطلب عناية معتبرة وسياسية على المدى البعيد ، ذلك أن الفضاء البحري بحاجة إلى حماية بالتحالف الحتمي للوسائل القانونية وأدوات التسيير العلمي لأن الأملاك العمومية البحرية الطبيعية ليست دائما محددة بدقة من الجانب البري فهناك فرضية الاعتداء عليها من المجاورين لها لذالك وجب إدخال الوسائل الحديثة لهذا التحديد عن طريق الساتيليت مع السهر على تحيينها بشكل دوري ومستمر[60].

[60] : نصر الدين هنوني، مرجع سابق ، ص 256.

المطلب الثاني: ضمانات الملاك المجاورين

رأينا فيما سبق أن الإدارة تقوم بعملية ضبط الحدود الأملاك العامة البحرية والمائية الطبيعية بمقتضى تحقيق تجريه لجان إدارية مختصة مشكلة لهذا الغرض حيث تقوم بمعاينة الظواهر الطبيعية بعين المكان وتحديد حدود الأملاك الطبيعية بعد الاستماع وجوبا إلى الأفراد المعنيين من ملاك مجاورين وغيرهم وكذا المصالح العمومية المعنية.

وهذا ما يوفر ضمانة أولية للأفراد حيال الإدارة التي ستحاول تلافي الاعتراضات المشروعة لها قبل إصدار القرار،كما أن قرار ضبط الحدود ينشر ويبلغ للمجاورين حتى يعرفوا الحدود ويطعنون في القرار في الوقت المناسب.

وقد قرر المشرع الجزائري، وضمانا للملاك المجاورين إزاء قرارات تعين الحدود إمكانية الطعن في قرارات ضبط الحدود، حيث تنص المادة 24 من المرسوم 12/427 " يمكن الطعن في قرارات ضبط الحدود المذكورة في هذا القسم وفقا للتشريع المعمول به.

وفي هذا الإطار يمكن للملاك المجاورين الطعن في قرارات ضبط الحدود المشوبة بخطأ أمام القضاء الإداري بدعاوى تجاوز السلطة والتعويض كما يمكن للمتضرر الدفع بعدم مشروعية ضبط الحدود إذا حركت ضده الدعوى الجنائية.

أما إذا كانت قرارات التحديد صحيحة وكانت الإجراءات سليمة وتمت وفقا للقوانين ومست الملكيات المجاورة نتيجة تغير الظواهر الطبيعية ، فان القرار الإداري الصادر بتعيين الحدود لا يعطي أي حقوق للملاك المجاورين للأملاك العمومية البحرية .

أما إذا تعلق الأمر بالأملاك العمومية المائية فان الأمر يختلف فللمجاورين الذين مست ملكياتهم بتغير مجرى الساقية والوادي مثلا الحق في التعويض ففي هذه الحالة فان المجاري القديمة النابضة توزع كتعويض عيني للملاك المجاورين الذين أصبح الوادي والساقية تجري في أراضيهم أو يعوضون وفقا لقانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

وفي هذا الصدد تنص المادة 06 من القانون 12- 05 المؤرخ في 2005/07/16 المتضمن قانون المياه "يمكن توزيع مجرى الوادي القديم بعد احتمال إصلاحه كمعاوضة لملاك الأراضي التي يغطيها المجرى الجديد وذلك في حدود قيمة الأرض التي أخذت من كل منهم، وإذا لم تنجرف المياه كلية عن مجراها السابق، أو إذا كانت الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة غير قابلة للتطبيق يستفيد مالكو الأرض التي يخترقها المجرى الجديد من تعويض يحسب كما هو الشأن في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة".

أما بالنسبة للملكيات المجاورة للبحيرات والمستنقعات والسباخ والغوط والتي تمتد إليها المياه فأنها تضم للأملاك العمومية التي يقدر عمقها حسب خاصيات الجهة المعنية وتبعا لحقوق الغير.

المطلب الثالث: خروج الملك من نطاق الأملاك الوطنية العمومية

رأينا في ما سبق أن الملك يكتسب صفة العمومية بتخصيصه للمنفعة العامة، وبمفهوم المخالفة فان الملك يخرج من نطاق الأملاك الوطنية العمومية بانتهاء التخصيص للمنفعة العامة، وذلك عندما يفقد الملك العام قدرته على لعب دوره في تحقيق المنفعة العامة أو عندما تقدر الإدارة أن الملك العام أصبح لا يحقق النفع العام.

الفرع الأول: تجريد المال من صفته العامة

يتم تجريد الملك من طابع الأملاك العمومية بإجراء قانوني من طرف السلطة المختصة بوضع حد لتخصيص الملك للاستعمال الجماهيري أو لمرفق عام بنفس الصيغ التي صدر بها إجراء التخصيص، ويتم إلحاق الملك الذي نزعت منه صفة العمومية بالأملاك الخاصة للدولة أو إلى الجماعة العمومية المالكة إذا كان تحويلها الأصلي إلى الأملاك العمومية للدولة بدون مقابل.

وقد تعرض المشرع الجزائري إلى أحكام تجريد الأملاك من صفتها العامة في المادة 06 من المرسوم 427- 12 [61]التي تنص: " يأذن الوزير المكلف بالمالية أو الوالي كل فيما يخصه وفي إطار صلاحياته بعد استشارة الإدارة المعنية بتجريد عقارات الأملاك العامة التابعة للدولة من صفتها العامة ، إلا إذا كان هناك مفعول للقوانين والتنظيمات الخاصة التي تنص على غير ذلك، ويثبت بمحضر تسليم العقارات التي جردت من صفتها العامة لمصلحة أملاك الدولة .

وبعد جرد أو بيان وصفي للعقار أو العقارات التي تجرد من صفتها العامة، وإذا جردت مرافق الأملاك العمومية التابعة للدولة من صفتها العامة عادت إلى الأملاك الخاصة للدولة أو إلى الجماعة العمومية المالكة مقابل استرداد مبلغ التعويضات المحصل عليها إذا اقتضى الأمر".

هذا حكم جديد لم يكن موجود في المرسوم الملغى حيث كان يتم إرجاع الأملاك المجردة من صفتها العامة إلى الجماعة العمومية المالكة في حالة كان تحويلها الأصلي إلى الأملاك العامة التابعة للدولة دون تعويض أو مقاصة فقط أما إذا كانت بمقابل فلم يتكلم عليها المرسوم الملغى ، أما المرسوم الحالي فيسمح بإمكانية الإرجاع بشرط استرداد مبلغ التعويضات المحصل عليها ،وحسنا فعل المشرع لان في هذا الإرجاع دعم للذمة العقارية للجماعات المحلية .

كما تعرضت المادة 72 من القانون 90/30 المعدل والمتمم إلى إلغاء التصنيف حيث قررت أنه إذا فقد ملك من الأملاك الوطنية طبيعته ووظيفته اللتين تبرران إدراجه في هذا الصنف أو ذلك وجب إلغاء تصنيفه أين نصت " إذا فقد ملك من الأملاك الوطنية طبيعته ووظيفته

[61] : المادة 06 من المرسوم 427- 12، مرجع سابق.

اللذين تبرر إدراجه في هذا الصنف أو ذلك من الأملاك الوطنية وجب إلغاء تصنيفه طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 31 أعلاه [62].

و تلحق بالأملاك التي ألغي تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية حسب أصلها بالأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو الجماعة الإقليمية التي كانت تحوزها أول الأمر.

وتثبت عملية التسليم على أية حال بمحضر ، ويترتب عليها إعداد جرد، إن اقتضى الأمر ذلك".

وبمقتضى النصوص السابقة فإن المال يخرج من نطاق الأملاك الوطنية العمومية بمقتضى إجراء قانوني ينهي تخصيصه، وهو عبارة عن قرار صريح إما من وزير المالية أو الوالي بتجريد الأملاك من صفتها العامة بعد استشارة الإدارة المعنية ويعبر عن اتجاه قصد الإدارة الإحداث هذه النتيجة وهو إجراء ينبغي أن يقارن فيه العمل الرسمي والإجراء الفعلي لأن عدم أنهاء التخصيص الفعلي يعني بقاء الملك مخصص للنفع العام بصورة فعلية وهو وضع كاف لإضفاء صفة العمومية عليه بالرغم من صدور قرار شكلي بتجريده من العمومية.

الفرع الثاني: نتائج تجريد الملك من صفته العامة

إن تجريد الأملاك الوطنية من صفتها العامة بسبب انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة يترتب عليه النتائج التالية:

01- خروجها من نطاق الأملاك العامة ودخولها إلى الأملاك الخاصة للشخص العام الذي يملكه و تنص الفقرة الثانية من المادة 31 من قانون الأملاك الوطنية: "... أما إلغاء التصنيف فهو الذي يجرد الملك من طابع الأملاك الوطنية العمومية وينزله إلى الأملاك الوطنية الخاصة ".

[62] : تنص الفقرة الأولى من المادة 31 من قانون الأملاك الوطنية أما إلغاء التصنيف فهو الذي يجرد الملك من طابع الأملاك الوطنية العمومية، وينزل إلى الأملاك الوطنية الخاصة.

كما نصت الفقرة الثالثة المادة 6 من المرسوم 12/427 ".. وإذا جردت مرافق الأملاك العمومية التابعة للدولة من صفتها العامة عادت إلى الأملاك الخاصة للدولة أو إلى الجماعة العمومية المالكة مقابل استرداد مبلغ التعويضات المحصل عليها إن اقتضى الأمر" ، وإذا عادت الأملاك العامة إلى حظيرة الأملاك الخاصة يمكن التصرف فيها ولا تطبق عليها أحكام الملكية العامة بخصوص التصرف.

02- يختص القانون الخاص بنظر المنازعات التي تثيرها الأملاك التي نزعت عنها الصفة العامة ويعكس ما هوا لحال في فرنسا فإن منازعات الأملاك الخاصة للدولة في الجزائر تقع تحت هيمنة المعيار العضوي المكرس بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية وبالتالي فإن القضاء الإداري كمبدأ عام هو مختص بالنظر فيها إلا ما استثني بنص أو باجتهاد قضائي ملزم.

03- يخرج الملك من نطاق الحماية الجنائية بحيث لا تشكل الاعتداءات التي تقع على الأملاك التي فقدت صفتها العامة جرائم جنائية، وإنما أكثرها اعتداءات مدنية تخضع للقانون الخاص. 04- تتوقف حقوق الاستعمال العام والخاص التي منحتها الإدارة للشاغلين للأملاك التي أزيلت عنها صفة العمومية، وتملك الإدارة سحب تراخيص الشغل الخاص للأملاك العمومية دون دفع تعويضات.

05- يفقد الملاك المجاورين للمال العام الذي فقد صفته العمومية كافة حقوق التمتع التي كانت متاحة لهم على المال العام مثل حق المرور والمطل بينما يظهر لهم حق جديد وهو حق شفعة في شراء مساحات الطرق التي تفقد تخصيصها والمجاورة لأملاكهم نتيجة لتعديلات وتقويم الطرق [63]، كما يجوز تحميل هذه الأملاك التي نزعت عنها صفة العمومية بارتفاقات الجوار من مطل ومسيل وحائط مشترك وغيرها.

[63] : محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، مرجع سابق، ص 78.

المحور الرابع:

إستعمال الأملاك العمومية

مقدمة

تمارس الدولة نشاطا مميزا بالنسبة لما يمارسه أشخاص القانون الخاص، حيث أنها تقوم بأنشطة متعددة بغية تحقيق المنفعة العامة ولا يتأتى ذلك إلا بامتلاكها جملة من الوسائل المادية البشرية والقانونية التي تيسر لها تأدية الخدمة العامة.

وفي مقدمة الإمكانيات المادية تلك التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية ما يعرف بالملكية العامة[64]، والتي سعت منذ الاستقلال إلى تنظيمها، بالنظر إلى الدور المهم الذي تلعبه، ولا يخفى على أحد أن هذا الصنف من الممتلكات عرف فراغا قانونيا، وبقي خاضعا لأحكام القانون الفرنسي بعد الاستقلال بموجب الأمر 62/157 المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية[65] ، إلى غاية صدور أول قانون ينظم هذه الأملاك الوطنية سنة 1984 وهو القانون رقم 84/16 ، الذي جعل الأملاك وطنية وحدة واحدة، يصطلح على أنها أملاك عامة تخضع لأحكام محددة فيما يخص تسييرها .

في مرحلة لاحقة وبانتهاج الجزائر نظاما سياسيا واقتصاديًا جديدين، وبتبنها لنظام اقتصاد السوق بموجب دستور 1989 ، حيث نص في المادة 18 منه على أنه " الأملاك الوطنية

[64] : عرفت المادة 688 من الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 21/09/1975 يتضمن القانون المدني، ج رع 78، ، الملكية العامة حيث جاء فيها: "تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة ذات طابع إداري...". كما أن المادة 02 من القانون 90/30 مؤرخ في 01/12/1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية معدل ومتمم، ج رع 52 قد حددت مكونات الأملاك الوطنية.

[65] : الأمر رقم 62/157 المؤرخ في 12/1962/ يتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية ما عدا ما تعارض منها بالسادة الوطنية،ج ر ع 02.

يحددها القانون وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة الولاية، والبلدية أصبح من الضروري تكييف النظام القانوني لهذه الممتلكات وفقا للمستجدات، فتم إصدار القانون 90/30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، هذا الأخير وبموجب المادة 139 منه ألغى القانون 84/16[66]، وأسس لما يعرف بازدواجية الأملاك الوطنية ؛ أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة، حسب نص المادة 02 منه.

مع كما أن القانون 90/30 والمرسوم التنفيذي له 91/254 [67] فرضا قواعد فيما يخص استعمالها. وإذا كان استعمال الأملاك الوطنية الخاصة وتسييرها يقترب كثيرا في تفاصيله من القواعد المقررة في القوانين الخاصة الاحتفاظ ببعض الخصوصيات التي تتمشى وطبيعة الجهة المالكة باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة، فإن الأمر مختلف تماما بالنسبة لقواعد استعمال الأملاك الوطنية العمومية، حيث أقر المشرع جملة من الضوابط التي تحكم استعمالها وهي غير مألوفة في القوانين الخاصة التي تحكم تنظيم الملكية الخاصة، وذلك بموجب القانون 90/30 والقانون 08/14 المعدل والمتمم له[68]، وكذا المرسوم التنفيذي له رقم 12/427[69] الذي ألغى المرسوم 91/254، ولعل الحكمة من ذلك أنها أملاك غير قابلة للتنازل، وهي ملك للجماعة الوطنية وتشكل جزءا من سيادتها.

[66] : القانون رقم 84/16 المؤرخ في 30/06/1984، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 27، ملغى.

[67] : المرسوم التنفيذي رقم 91/254 المؤرخ في 23/11/1991 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، ج رع 60 ، ملغى.

[68] : المرسوم التنفيذي رقم 12/427 مؤرخ في 16/12/2012، يحدد شروط و كيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج رع 69 .

[69] : القانون رقم 08/14 المؤرخ في 20/07/2008، يعدل ويتمم القانون 90/30 المؤرخ في 01/12/1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج رع 44 .

لمعالجة هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين ، تناولنا في الأول الاستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العمومية. أما الثاني فتناولنا فيه الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية.

المبحث الأول: الاستعمال الجماعي للأملاك الوطنية

يكون استعمال الأملاك الوطنية العمومية في هذه الحالة من طرف الجمهور دون تحديد لأشخاص معينين كأصل عام ، وهذا الاستعمال يتوافق مع أهداف النفع العام التي خصص لها المال، وقد يكون هذا الاستعمال مباشرة من طرف الجمهور (مطلب أول)، كما يمكن أن يكون الاستعمال بواسطة أشخاص أو هيئات أخرى وهذا ما يعرف بالاستعمال غير المباشر (مطلب ثان).

المطلب الأول: الاستعمال المباشر

قبل بيان المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاستعمال المباشر (فرع ثان) يجدر بنا تحديد مفهوم هذا الاستعمال (فرع أول).

الفرع الأول: مفهوم الاستعمال المباشر

يقتضي تحديد مفهوم الاستعمال المباشر تعريفه (أولا)، ومن ثمة تحديد صوره (ثانيا).

أولا: تعريفه الاستعمال المباشر

يجد هذا الاستعمال أساسه القانوني في نص المادة 61 من قانون الأملاك الوطنية، كما تضمنته المادة 59 و 60 و 63 من المرسوم 12/427 ، ومن خلال هذه النصوص، يمكن تعريف الاستعمال المباشر للأملاك الوطنية العمومية بأنه: ذلك الاستعمال الذي يمكن أن يقوم به جميع المواطنين حسب الشروط نفسها ودون وجود أية وساطة، وهو يرتكز على جملة من المبادئ والقواعد العامة.

ثانيا: صور الاستعمال المباشر

أقرت المادة 26 من المرسوم 12/427 صورتان للاستعمال المباشر وهما:

1- استعمال الأملاك الوطنية العمومية من طرف الجمهور استعمالا مشتركا أو جماعيا: هذا هو الأصل في استعمال الأملاك الوطنية العمومية باعتبارها تكريسا للمبادئ الدستورية التي تقر بأنّ الملكية العامة ملك للجماعة الوطنية، مما يعني بأنه من حق كل مواطن استعمال هذه الممتلكات، ولا يحق لأي كان أن يمنعه من ذلك، والأمثلة في هذا الصدد عديدة كاستعمالنا اليومي للطرقات الشواطئ المنتزهات وغيرها.

2- استعمال الأملاك الوطنية العمومية من طرف فئات خاصة: يجب أن لا يفهم من هذه الصورة منح أفضلية لفئات من المجتمع دون أخرى، مما يتعارض مع الملكية الجماعية، بل أن هناك حالات تستدعي ذلك، حيث يقتصر استعمال هذه الممتلكات على فئات توافرت فيها شروط معينة تقتضي إقصاء بقية الفئات، ومن أمثلة هذه الصورة استعمال الجامعة كمرفق عمومي من طرف الطلبة مثلا، لأن الدخول إلى هذه المؤسسة يضبطه قانون يفرض شروطا محددة، على أن الاستعمال يبقى خاضعا لنفس المبادئ فيما بين المنتفعين الذين تتوافر فيهم شروط الاستعمال.

الفرع الثاني: مبادئ الاستعمال العام

نصت المادة 2/62 من القانون 90/30 على أنه " يخضع الاستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العمومية الذي يمارسه الجمهور لمبادئ الحرية المساواة، والمجانية مع مراعاة بعض الرخص الاستثنائية "

أولا: مبدأ الحرية

معنى ذلك أنّ الجميع أحرار في استعمال المال العام، ولا يحتاجون لأي ترخيص أو تعاقد مع الإدارة. غير أنه تجدر الإشارة إلى أنّ هذا المبدأ مقيّد بعدة ضوابط أهمها [70]:

– أن يكون الاستعمال عاديًا طبقا للغرض الذي خصص له المال العام.

– عند تغيير تخصيص المال يتوجب على المستعملين الامتثال لذلك .

– حق الإدارة في حماية النظام العام بمدلولاته الثلاث الأمن العمومي، الصحة العامة السكينة العامة.

–الحفاظ على الأملاك العمومية حسب استعمالها.

ثانيا: مبدأ المساواة

هذا المبدأ مكرّس دستوريا بموجب نص المادة 37 من المرسوم الرئاسي 20/442 المتضمن التعديل الدستوري[71]، والتي تنص على أنه:" كل المواطنين سواسية أمام القانون ."

كما أكد على مبدأ المساواة في استعمال الأملاك الوطنية نص المادة 4/63 والمادة 68 من المرسوم 12/427 المتعلق بإدارة وتسيير الأملاك الوطنية.

[70] : محمد أنس جعفر قاسم، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 463– 464 .

[71] : المرسوم الرئاسي رقم 20/442 المؤرخ في 30/12/2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج رع 82.

غير أنه يمكن القول أن هذا المبدأ يبقى نسبيا بالنظر لبعض الاستثناءات التي يمكن أن ترد عليه، والتي تتعلق بالصالح العام، على أن لا يفهم ذلك تفضيل مستعمل عن آخر طالما أن له مبرراته وخير مثال على ذلك ما تضمنته المادة 3/68 من المرسوم السالف الذكر ، حيث أعطت الولاة حق إنشاء حواشي ذات أسبقية داخل التجمعات السكنية وعلى الطرق الكثيفة لذوي الأسبقية في المرور، لتسهيل حركة وسائل النقل العمومي وكذا توقفها، وضمان حسن سير المصالح العمومية التي تقوم بالتدخلات المستعجلة.

كذلك ما تشهده الطرقات العمومية مثل الشريط الأصفر الذي يمنع على الجمهور استعماله، إذ يخصص للسيارات ذات الأولوية مثل سيارات الأمن والإسعاف والحماية المدنية وغيرها نظرا لضرورة الصالح العام [72]

كما أن هذه النسبية في استعمال الأملاك الوطنية العمومية متغيرة وغير ثابتة بفعل الإيديولوجية المنتهجة في الدولة من زمن لآخر [73] .

ثالثا: مبدأ المجانية

حسب المادة 3/62 من القانون 90/30، والفقرة الأخيرة من المادة 64، والمادة 67 من المرسوم 12/427 فإن الأصل في استعمال الأملاك الوطنية العمومية هو حرية الاستخدام، حيث لا يجوز وضع اشتراطات مسبقة ومنها دفع أتاوى وهو بذلك مجاني أي دون مقابل، ما عدا بعض الرخص الاستثنائية التي تكون بمقابل، حسب نص المادة 3/62 من قانون الأملاك الوطنية، كما أوردت المادة 2/67 من المرسوم 12/427 مثالا على ذلك مفاده أنه

[72] : بومزبر باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011، ص 79.

[73] : حمبلي حمود، حقوق الإنسان في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1995، ص 71.

يتوجب دفع مقابل بالنسبة لمواقف السيارات الموجودة داخل التجمعات السكنية التي تقوم السلطات الإدارية المعنية بتهيئتها.

المطلب الثاني: الاستعمال غير المباشر للأملاك الوطنية العمومية

حسب نص المادة 2/60 من المرسوم12/427 يمكن تعريف الاستعمال غير المباشر بأنه استعمال الأملاك لوطنية العمومية من طرف أشخاص معنويون تابعون للقانون العام أو القانون الخاص أو أشخاص طبيعيون تعينهم السلطة الإدارية استعمالا خاصا برخصة أو عقد يخولهم ذلك.

من خلال التعريف السالف الذكر يمكن القول إذا كان الأصل في تسيير الأملاك الوطنية أنه يخول للدولة وحدها فإنه ترد على هذا المبدأ استثناءات ما ورد في النص السالف الذكر، وما ورد في المادة 1/61 من القانون 90/30 حيث يكون ذلك عن طريق مصلحة عمومية، على أن يكون التسيير إما بصيغة الامتياز (فرع أول) أو بوكالة (فرع ثان).

الفرع الأول: استعمال الأملاك الوطنية عن طريق مصلحة عمومية بموجب الامتياز

يتم استعمال الأملاك الوطنية العمومية عن طريق مصلحة تابعة للدولة، ويكون ذلك وفق صيغة الامتياز أو وفق صيغة الوكالة المباشرة. هذا ما نفصله فيما يأتي:

أولا: مضمون استعمال الأملاك الوطنية العمومية من طرف مصلحة عمومية

يمكن للإدارة أن تمنح المصلحة العمومية استغلال الملك الوطني العمومي عن طريق الامتياز من أجل تأدية الخدمة لعمومية للجمهور ومن أمثلة ذلك [74]:

[74] : نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2005، ص 66.

– استغلال قطاع السكك الحديدية لأراضي وطنية عمومية، غير أنه عندما يصبح هذا القطاع في غير حاجة لهذا الملك يلتزم بإعادته إلى الهيئة التي يتبعها.

– شغل مؤسسة سونلغاز لملك عمومي بموجب عقد امتياز .

– تخصيص الدولة للديوان الوطني للموانئ ملك وطني عمومي من أجل إنشاء مرافق ضرورية لتأدية مهامه بصفته الهيئة المسيرة للمصالح العمومية المينائية.

– قيام مؤسسات تسيير مصالح المطارات المكلفة بتهيئة واستغلال التجهيزات الأساسية وملحقات الأملاك العمومية المطارية بناءا على عقد امتياز.

ثانيا: آثار صيغة استعمال الملك العمومي من طرف مصلحة عمومية

من أجل ضمان استعمال هذه الأملاك وفقا لغرض تخصيصها، ومن أجل ضمان تقديم الخدمة العمومية يتوجب على المصلحة العمومية حسب نص المادة 79 من المرسوم التنفيذي 12/427 التقيد بجملة من الالتزامات وهي:

– الالتزام بالقيام بكل الأشغال الضرورية لضمان استغلال الملك العمومي وفقا لغرض تخصيصه .

–حق المصلحة العمومية منح رخص وعقود شغل الأماكن إن هذا الحق يمكن أن يؤدي إلى استعمال خاص للأملاك الوطنية العمومية، وهو يشبه عقد الإيجار من الباطن، حيث أن المصلحة العمومية صاحبة الامتياز ليست بمالكة وبالرغم من ذلك خولها القانون صلاحية منح الرخص على هذه الممتلكات، ونرى في ذلك أن المشرع لم يوفق في ذلك، لأن الرخصة تبقى حالة استثنائية لا يمكن أن يمنحها غير المالك.

– حق المصلحة العمومية في قبض ثمار والأتاوى الناتجة عن استغلال الملك الوطني العمومي.

– حق المصلحة العمومية في المطالبة بالتعويض من الشخص العمومي المالك إذا مس حقها في التمتع بالملك العمومي إذا ما غير في تخصيص الملك.

الفرع الثاني: استعمال الأملاك الوطنية العمومية بصيغة الوكالة المباشرة

مقتضى هذه الصيغة أن تقوم الجهة صاحبة الملك العمومي بموجب عقد تخصيص بوضع الملك العمومي تحت تصرف إحدى مصالحها أو مصالح خارجة عنها من أجل تقديم الخدمة العمومية.

أولا: صور الوكالة المباشرة

تأخذ صورتين أساسيتين هما:

1– وكالة مباشرة داخلية: وهي التي تكون بموجب عقد تخصيص بين الجهة المالكة ومصلحة تابعة لها، وفي هذه الحالة لا يثار أي إشكال فيما يخص مداخيل الملك العمومي أو صيانته، ذلك أن المالك هو نفسه الجهة المخصص لها الملك.

2 – وكالة مباشرة خارجية: يتم وضع الملك العمومي من طرف الجهة المالكة تحت تصرف شخصية عمومية أو هيئة عمومية أو مركز أبحاث بعنوان المهام التي تضطلع بها المصلحة العمومي أو في مجال المنفعة العمومية لا تنتمي للجهة المالكة.

ثانيا: آثار الوكالة المباشرة[75]

[75] : معيوف عثمان، حماية الأملاك العقارية التابعة للدولة ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 155.

يجب أن ننوه بأن الاختلاف بين استعمال الملك العمومي من طرف المصلحة العمومية عن طريق الامتياز واستعماله عن طريق الوكالة المباشرة يكمن فيما يتعلق بالحقوق والواجبات التي تكون على عاتق صاحب الملك العمومي والجهة المستفيدة إذ أن الجهة المخصص لها الملك العمومي لها كامل الصلاحيات في استعماله واستغلاله بينما تحتفظ الجهة المالكة بحق الرقابة.

المبحث الثاني: الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية

هو الاختصاص باستعمال جزء من المال العمومي ويوصف هذا الاستعمال على أنه خاص لأنه يقتصر على فريق من الأشخاص دون سواهم، وينطوي على حرمان غيرهم من الانتفاع بهذا الجزء من الملك العمومي الذي يختصون به[76].

و الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية، قد يكون عاديا أو غير عادي[77]، فبالنسبة الأول يعني استعمال جزء من الملك العمومي من طرف شخص، شرط أن يكون هذا الاستعمال في حدود الغرض الذي خصص له أصلا مثل استعمال الأسواق العمومية، المقابر.. فهذا الاستعمال متفق والغرض من المال العام ، أما الاستعمال الخاص غير العادي فيقصد به استعمال الشخص لجزء من الملك العمومي مخصص لاستعمال الجمهور استعمالا لا

[76] : محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1997،ص 530. وللإشارة تضمنت هذا التعريف المادة 1/70 من المرسوم 12/427 المتعلق بإدارة وتسيير الأملاك الوطنية.

[77] : لقد وضعت المادة 2/59 من المرسوم 12/427 معيار التمييز بين الاستعمال العادي للأملاك الوطنية العمومية والاستعمال غير العادي وهو مدى مطابقة استعمال مرافق الأملاك الوطنية للغرض الذي عينت له ومدى ملائمته له.

يتطابق والغرض من تخصيص الملك العمومي ، ولا تسمح الإدارة بهذا الاستعمال إلا بتوافر ضمانات من شأنها عدم المساس بحقوق الأفراد الآخرين[78].

وإذا كان هذا الاستعمال لا يتطابق مع الغرض من تخصيص الملك العام فإنه لا يتعارض معه، حيث أنه لا يتم إلا بوجود رخصة مسبقة تخضع للسلطة التقديرية للإدارة[79]،كما أنه لا يمس بحرية الجمهور في الانتفاع بالأملاك العمومية وللإدارة أن تلغيه في أي وقت بدافع الصالح العام[80].

وحسب نص المادة 3/70 يمكن أن يرد الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية في شكل قرار إداري (مطلب أول) أو في شكل عقد إداري(مطلب ثان)

المطلب الأول: تعريف الاستعمال الخاص بناءا على رخصة

يتضمن هذا الاستعمال استحواذ شخص أو فئة معينة من الأشخاص على جزء من الأملاك الوطنية العمومية وحرمان بقية الأفراد من استعمالها شريطة أن لا يعيق هذا الاستعمال الانتفاع العام والمصلحة العامة[81].

الفرع الأول: الأحكام العامة للرخصة

[78] : حنان ميساوي، آليات حماية الأملاك الوطنية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر 2014/2015، ص 87.

[79] : عثمان معيوف مرجع سابق، ص 160.

[80] : عمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر، 2002، ص95.

[81] : سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثالث، أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص57.

أولا: الشروط الواجب توافرها لمنح الرخصة

إن الشغل الخاص للأملاك العمومية هو الانفراد بجزء معين من الملك العمومي، ولعل ذلك يشكل مساسا بمبدأ المساواة في استعمال الملكية العمومية وعلى ذلك يعتبر ذو طابع استثنائي ويخضع لشروط خاصة.

1- وجود سند قانوني: حيث نصت المادة 3/62 من قانون الأملاك الوطنية على أنه: "عكس ذلك يخضع الاستعمال الخاص... برخصة مسبقة"، وهذا دليل على أن المستفيد من الرخصة لا يمكنه شغل الملك الوطني العمومي إلا بعد استصدار رخصة مسبقة، وفي هذا حماية للأطراف الثلاثة السلطة المالكة والمنتفعين وحتى المستفيد من الرخصة.

2- أن يكون مؤقتا: بالرجوع إلى نص المادة 64 مكرر 01 من قانون الأملاك الوطنية والمادة 2/70من المرسوم 427/12 المتعلق بإدارة وتسيير الأملاك الوطنية، يتضح بأن الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية لا يمكن إلا أن يكون مؤقتا أحد المبادئ الأساسية للأملاك الوطنية طالما أنه ينبثق عن وهذا أمر بديهي وهو عدم قابليتها للتملك.

3- أن يكون بمقابل مالي: أقرت هذا المبدأ المادة 3/62 من قانون الأملاك الوطنية، حيث أكدت على أن الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية لا يمكن أن يكون مجانا على عكس الاستعمال العام المباشر، حيث يتوجب على المستعمل دفع أتاوى حسب ما تقره القوانين.

ثانيا: آثار الرخصة

1- حقوق المرخص له:

من خلال النصوص المنظمة لحق الشغل المؤقت في قانون الأملاك الوطنية وكذا المرسوم التنفيذي له فإن أهم الحقوق التي تثبت لصاحب الرخصة تتمثل فيما يأتي:

– حق الاختصاص بجزء محدد من المال العام وبالتالي حق مانع، حيث يمنع على باقي الجمهور من استعمال الملك العمومي إلى غاية انتهاء مدة الرخصة أو سحبها.

– التزام الإدارة بتمكين المرخص له من استعمال الجزء المخصص له بموجب الرخصة.

– حق المستفيد في المطالبة بالتعويض حسب نص المادة 70 و 74 من المرسوم المتعلق بإدارة وتسيير الأملاك الوطنية يحق للسلطة المالكة سحب أو إلغاء هذا الترخيص إذا توافر سبب مشروع، والمتمثل في داعي المنفعة العمومية أو من أجل الحفاظ على النظام العام، ولا يحق للمرخص له المطالبة بالتعويض، غير أنه إذا سحبت قبل انتهاء المدة بدون أخطاء من المستفيد، يمكن المطالبة بالتعويض وهذا في الحالات التالية:

– إذا كان السحب من أجل الأشغال العمومية لمنفعة ملكية أخرى غير الملكية محل الشغل بالترخيص.

– إذا كانت نفقات أنابيب الماء والكهرباء والغاز والخطوط الهاتفية تستهلك خلال فترة طويلة تتجاوز فترة الرخصة الأصلية.

– إذا قامت الهيئة المالكة بإلغاء تخصيص الملك العمومي أو تصنيفه، وهذا ما أكده نص المادة 65 فقرة أخيرة من قانون الأملاك الوطنية.

– إذا طلبت منه الهيئة المالكة القيام بأشغال من أجل تعديل أو تجميل محور الطريق العام الطريق العمومي وهذا ما أكده أيضا نص المادة 64 فقرة أخيرة من قانون الأملاك الوطنية.

2– التزامات صاحب الرخصة:

تتمثل أهم هذه الالتزامات فيما يأتي:

– يتحمل المرخص له دفع مقابل مادي من رسوم وأتاوى: حيث أكد على هذا الالتزام العديد من النصوص الواردة سواء في قانون الأملاك الوطنية أو في المرسوم التنفيذي له والتي سبق وأن ذكرناها.

– التقيد بجملة من الاعتبارات كمراعاة النظام العام وحقوق الملاك وأصحاب الرخص المجاورين وفي حالة عدم التقيد بذلك تطبق على المرخص له عقوبات، وهذا ما أقره نص المادة 70 فقرة أخيرة من المرسوم 12/427 .

ملاحظة: لو تصرفت الإدارة قصدا أو خطأ في مال من الأموال الوطنية العمومية لأحد الأفراد دون مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون فليس للمتصرف إليه أن يحتج بقاعدة عدم جواز التصرف في المال العام هذه ليتوصل من خلال ذلك للتحلل من التزاماته لأن هذا البطلان لم يشرع إلا لمصلحة الشخص الإداري على أن هذا لا يحول دون مسؤولية الدولة عما يترتب من أضرار نتيجة تصرفها في مال عام ثم رجوعها عن هذا التصرف[82].

الفرع الثاني: صور الرخصة

حسب نص المادة 64 من قانون الأملاك الوطنية والمادة 70/03 من المرسوم التنفيذي له، يأخذ ترخيص استعمال الأملاك الوطنية الأحادي الطرف صورتان اثنتان هما: رخصة الطريق ورخصة الوقوف.

أولا: رخصة الطريق

نصت عليها المادة 64 من القانون 30/90 والمادة 72 من المرسوم 12/427 ومن خلال النصين سالفي الذكر يتضح ما يلي:

[82] : محمد سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق ص 30.

– الرخصة تصرف من الإدارة يكون في شكل قرار إداري صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو عن الوالي ما لم يكن الملك العمومي تابعا لجهة أخرى.

– تتضمن الرخصة السماح للمرخص له بشغل جزء من الأملاك الوطنية العمومية.

– يحق للمرخص له التغيير في أساس الأملاك الوطنية من خلال انجاز منشئات على الأملاك الوطنية.

– يحق للإدارة سحب الرخصة متى رأت ضرورة لذلك.

ثانيا: رخصة الوقوف

نصت عليها المادة 64 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 وكذا المادة 71 من المرسوم 12/427 ، وهي أيضا تسلم في شكل قرار إداري، صادر عن الوالي بالنسبة للطرق الوطنية و الولائية الواقعة خارج التجمعات السكنية، كما يمكن أن يصدر هذا القرار عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للطرق الواقعة داخلها.

و هي رخصة لا تعطي للمرخص له حق إقامة منشئات فوق الأملاك الوطنية العمومية، وبالتالي لا تتطلب اتصال دائم بالملك العمومي الوطني[83]، وتسلم للمستفيد اسميا، ومن أمثلتها : وضع صاحب مقهى لطاولات وكراسي في مرفقات الطريق العمومي، فصاحب المقهى بعد رفعه للكراسي والطاولات يعود الجمهور لاستعمال هذا الملك العمومي.

[83] : محمد سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص 61.

المطلب الثاني: الاستعمال الخاص ذو الطابع التعاقدي

بالإضافة إلى استعمال الأملاك الوطنية العمومية بموجب رخصة أقر المشرع إمكانية استعمالها بموجب تصرف قانوني آخر هو عقد الامتياز وسنتناول مفهومه (فرع أول)، كما نتناول الآثار التي يرتبها هذا العقد (فرع ثان).

الفرع الأول: مفهوم عقد الامتياز

يقتضي تحديد مفهوم الامتياز تعريفه وبيان أشكاله المختلفة من جهة، ومن جهة أخرى نتطرق إلى مختلف صور هذا العقد.

أولا : تعريفه وأشكاله

1- تعريف عقد الامتياز

عرفته المادة 64 مكرر من القانون 90/30 على أنه: " العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز بمنح شخص معنوي أو طبيعي يسمى صاحب الامتياز حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة، تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة الامتياز " [84].

من خلال هذا التعريف يتضح أن الامتياز يتسم بجملة من الخصائص من أهمها:

أ- تصرف بإرادتين بين السلطة العامة مالكة ملحق الملك العمومي الطبيعي، وبين شخص آخر سواء كان طبيعيا أو معنويا خاضعا للقانون الخاص أو العام يدعى صاحب الامتياز.

[84] : جاءت في نفس السياق المادة 75 من المرسوم 12/427 المتضمن إدارة وتسيير الأملاك الوطنية، مرجع سابق.

ب- الغاية من إبرام هذا العقد هو استغلال الملك العمومي إذا كان مبنيا ومجسدا، وإقامته إذا لم يكن موجودا أو تمويله وكل هذا في إطار تحقيق المنفعة العامة هو عقد مؤقت وعند انتهائه يعود الملك العمومي إلى السلطة المالكة.

2 - صوره

بالنسبة لصور عقد امتياز الأملاك الوطنية العمومية، لا يمكن حصرها ذلك لأن المشرع نظمها في العديد من القوانين التي تناولت الأملاك الوطنية العمومية ومن أمثلته:

أ- عقد امتياز الموارد المائية، الذي أقره المشرع بموجب نص المادة 17 من القانون 05/12 المتعلق بالمياه[85] ،حيث أن الموارد المائية تدخل ضمن الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية.

ب- عقد امتياز انجاز واقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة مرفق عام واستغلاله، وعقد امتياز استغلال مرفق عام أقرهما المشرع بموجب المرسوم الرئاسي 15/247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي[86] ،إذ يخص تلك الأملاك العمومية الخاصة بتسيير مرفق عام.

جـ - عقد الامتياز الخاص بانجاز الطريق السريع وملحقاته وصيانته أو توسيعه (هذا العقد يخص استعمال الأملاك الوطنية العمومية البرية)وقد تضمه المرسوم التنفيذي رقم 96/308[87].

[85] : القانون رقم 05/12 المؤرخ في 04/08/2005، يتعلق بالمياه، ج رع 60.

[86] : المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي، ج رع 50.

[87] : المرسوم التنفيذي رقم 96/308 المؤرخ في 18/09/1996، يتضمن منح امتيازات الطرق السريعة،ج ر ع 55.

ثانيا: محتويات عقد الامتياز

يتضمن عقد الامتياز جزأين هما:

1- الاتفاقية: تتضمن تعيين أطراف التعاقد تعيينا دقيقا، كما يحدد فيها مضمون العقد.

2 دفتر الشروط : يتضمن هذا الأخير نوعين من الشروط :

أ- شروط تنظيمية: تتعلق بكيفية تسيير المرفق العام وتوضع من طرف الإدارة دون تدخل من صاحب الامتياز، ويمكنها تعديلها وفق حاجة المرفق.

ب - شروط تعاقدية: تنظم هذه الشروط علاقة صاحب الامتياز بالسلطة مانحة الامتياز فمثلا تحدد مدة العقد حالات انتهاء العقد، والضمانات.

من خلال ما سبق يتضح أن المستغل يحتل وضعا أحسن من حالة استعمال الأملاك الوطنية العمومية عن طريق الرخصة، ذلك أن شروط الاستغلال تكون وفق دفتر شروط، وهذا يشكل حماية للمستغل من تعسف الإدارة، ويجعله في مأمن من سحب الرخصة، لأن الإدارة كما سبق وأن بينا يمكنها سحب الرخصة في أي وقت، على اعتبار أنها قرار إداري قابل للسحب، كما أن عقد الامتياز يحمل في طياته تطبيق جزئي لأحكام القانون الخاص عكس الرخصة.

الفرع الثاني: آثار عقد الامتياز

يرتب عقد الامتياز عدة حقوق والتزامات على عاتق طرفيه صاحب حق الامتياز من جهة، والشخص العمومي المانح للامتياز الدولة الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية من جهة أخرى.

أولا: حقوق صاحب حق الامتياز والتزاماته

1- حقوق صاحب حق الامتياز

نتناول أهم حقوق التي تنبثق عن عقد الامتياز، وسنركز على الحق العيني الذي يثبت لصاحب الامتياز على اعتبار أنه حق مهم بالنظر لما يخوله لصاحب الامتياز.

- حق الانتفاع بالملك العمومي محل عقد الامتياز بمفرده وفقا لشروط العقد.

- حق تحصيل الأتاوى من المستعملين مباشرة [88].

- إمكانية تقرير حقوق عينية يعتبر هذا الحق من الحقوق المهمة والخطيرة التي تثبت لصاحب الامتياز ، وقد أقرت هذا الحق المادة 21 من القانون 08/14 المعدل والمتمم لقانون الأملاك الوطنية 30/90، وحتى يتقرر هذا الحق لابد من توافر جملة من الشروط، كما أن هناك آثار تترتب عند تقريره.

أ- شروط تقرير الحق العيني على الأملاك الوطنية العمومية:

حددتها المادة 69 مكرر 05 من القانون 90/30 وهي:

- أن لا يتضمن العقد شرطا يحرم المعني من ذلك.

- أن لا تتجاوز مدة الاستفادة 65 سنة.

- أن تكون هذه المنشئات والتجهيزات العقارية ضرورية لأجل استمرار الخدمة العمومية التي خصص لأجلها الملك العمومي.

[88] : انظر المادة 73 من القانون 12-05 المتعلق بالمياه، والمادة 210 من المرسوم 247-15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 05 من المرسوم 96/308 المتعلق بإنجاز الطرق السريعة سالف الذكر.

– أن يتم الترخيص بإنجاز هذه المنشئات ولبنايات والتجهيزات بموجب قرار من السلطة المختصة.

ب– الحقوق المترتبة على تقرير الحق العيني:

حسب نص المادة 69 مكرر 02 ومكرر 3 من قانون الأملاك الوطنية فإنه إذا ثبت الحق العيني للمرخص له باستغلال الملك العمومي الوطني، يخول له ما يلي:

– **الحق في التنازل:** حيث يمكنه التنازل بعوض أو بدون عوض عن هذا الحق شريطة احترام تخصيص الملك العمومي.

– **الحق في الرهن:** يحق له إنشاء رهن عقاري على هذه المنشئات إذا كان ذلك من أجل ضمان القروض لتموين إنجاز أو تعديل أو توسيع أملاك واقعة في ملحق الملك الوطني العمومي المشغول.

إن ممارسة حق الرهن ضد هذه الممتلكات مرتبط بالسند القانوني المتضمن عقد الامتياز، حيث إذا انتهى العقد ينتقل حق الدائنين المرتهنين إلى قيمة التعويض الذي يستحقه صاحب الامتياز.

2– التزامات صاحب حق الامتياز

الالتزام بتنفيذ جميع الأعباء والشروط التي يفرضها العقد، منها:

– الالتزام بالاستغلال المطابق للقواعد التي يتضمنها دفتر الشروط المرفق بالعقد وهذا التزام بديهي طالما أن صاحب الامتياز وقع على هذا الدفتر.

–الالتزام بدفع الأتاوى المفروضة من طرف السلطة مانحة حق الامتياز، حيث أنه عقد بمقابل، ولا يمكن استغلال الملك العمومي دون أجر.

– عدم الاعتراض عن الزيارات التي يقوم بها الأعوان المكلفون بالرقابة .

– الالتزام بصيانة الملك الموضوع تحت تصرفه[89] .

– عدم الاعتراض على إلغاء العقد في حالة إلغاء تخصيص الملك العمومي محل عقد الامتياز.

ثانيا: حقوق الإدارة مانحة حق الامتياز والتزاماتها:

1- حقوق الإدارة مانحة الامتياز

من أجل ضمان حسن سير المرفق العمومي وتحقيق المصلحة العامة كفل المشرع الجزائري للإدارة المتعاقدة في إطار عقد الامتياز عدة حقوق، نذكر أهمها:

أ- حق الرقابة والأشراف على تنفيذ عقد الامتياز: يحق للإدارة في كل العقود التي تبرمها الإشراف على تنفيذها، غير أن هذا الأشراف يكون أكثر إذا تعلق الأمر بتسيير المرفق العام، ذلك أن صاحب الامتياز يكون على اتصال مباشر بالمنتفعين هذا من جهة ومن جهة أخرى طول عقد الامتياز مقارنة بباقي العقود.

وتتمثل صور الرقابة في الرقابة الفنية والتقنية الرقابة المالية، و رقابة الصيانة والتجديد[90].

ب- حق التعديل الانفرادي للعقد: يحق للإدارة مانحة الامتياز تعديل العقد بإرادتها المنفردة كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، سواء بزيادة أو إنقاص التزامات صاحب الامتياز، وفي المقابل يحق لهذا الأخير المطالبة بفسخ العقد.

[89] : أنظر المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 427-12، مرجع سابق.

[90] : للتفصيل أكثر أنظر إبراهيم الشهاوي، عقد امتياز المرفق العام B.O.T (دراسة مقارنة، مؤسسة الطويجي) ، ط 01 ، القاهرة، 2003، ص 245.

جـ- حق فرض العقوبات على صاحب الامتياز : إذا أخل صاحب الامتياز بالتزاماته أو تقاعس في أدائها ، فإنه يحق للإدارة مانحة الامتياز توقيع بعض الجزاءات المنصوص عليها في بنود العقد أو في دفتر الشروط الملحق به ، ولعل أهمها فسخ العقد.

حيث يمكن للإدارة إنهاء العقد إذا لاحظت وجود تقصير من طرف صاحب الامتياز ويمكن أن يتضمن ذلك دفتر الشروط ويعرف بالفسخ العقدي[91].

2- التزامات الإدارة مانحة الامتياز:

تشكل هذه الالتزامات حقوقا لصاحب الامتياز التي سبق وأن بيناها حيث يتوجب على الإدارة ضمان استغلال الملك العمومي من طرفه، دون أن ينازعه طرف آخر، ضف إلى ذلك منحه كل التسهيلات اللازمة للاستغلال وتقديم الخدمة العمومية على أكمل وجه.

الخاتمـــة

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الأملاك الوطنية العمومية هي المحرك الأساسي في تقديم الخدمة العمومية، لذلك لا يمكن أن تخضع لقواعد استعمال باقي أصناف الملكية الأخرى، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى تجسيد قواعد خاصة لاستعمالها عبر النظم السياسية والاقتصادية التي انتهجتها الجزائر منذ الاستقلال.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن التركيز على الخلاصات و النتائج التالية:

- الأملاك الوطنية العمومية ملك للجماعة الوطنية وبالتالي يحق لكل مواطن استعمالها وفقا للغرض الذي أعدت له طالما أن هذا الحق مكرس دستوريا.

[91] : ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، ص 193.

– إن حرية استعمال الأملاك الوطنية العمومية مقيدة بقواعد وشروط خدمة للصالح العام، وازن فيها المشرع بين ديمومة واستمرارية المرفق العمومي وبين حق وحرية استعمال هذا الصنف من الممتلكات الوطنية.

– يتم استعمال الملك الوطني العمومي كقاعدة عامة بطريق مباشر، ودون وجود وسيط بين المواطن وهذا الملك، ووفقا لمبادئ عامة مكرسة بموجب قانون الأملاك الوطنية، تتمثل في حرية الاستعمال مجانيته والمساواة فيه، لكن لكل مبدأ استثناءات يتحكم فيها عاملان أساسيان هما طبيعة الملك ، وطبيعة الخدمة المقدمة.

– كما يتم استعمال الأملاك الوطنية بطريق غير مباشر، حيت يوجد وسيط بين الجمهور والملك العمومي حيث يمكن أن تتدخل مصلحة عمومية وتبرم عقد امتياز، أو عن طريق وكالة مع السلطة صاحبة الملك العمومي من أجل أن تقدم الخدمة العمومية.

– خروجا عن القاعدة العامة يمكن استعمال الملك الوطني العمومي استعمالا خاصا، حيث يختص باستعماله شخص معين وهذا الاستعمال يأخذ صورتان: فإما أن يكون في شكل رخصة واحدية الطرف حيث تمنحها السلطة المعنية لذلك الشخص بناءا على قرار إداري، وإما أن يتخذ شكل عقد ثنائي الأطراف تبرمه السلطة المعنية مع صاحب الامتياز.

المحور الخامس:

حماية الأملاك الوطنية العمومية

مقدمة:

يقصد بالحماية القانونية للأملاك العمومية تلك القواعد القانونية التي نصت عليها القوانين لضمان استمرار الأموال العامة في تأدية وظيفتها خدمة للنفع العام، وتتحدد الحماية المقررة للمال العام في الحماية المدنية ، الحماية الإدارية والحماية الجنائية، فالأولى تهدف إلى إخضاع المال العام لقواعد قانونية مدنية، أما الثانية فتتمثل في الحماية التي تتولاها الإدارة نفسها التي خصص لها المال، أما الثالثة فتتمثل في الحماية الجنائية التي ينظمها ويضع الجزاء لمخالفتها القانون الجنائي .

ولقد خص المشرع مسألة الحماية القانونية بأحكام في قانون الأملاك الوطنية، حيث بين من أين تستمد قواعد الحماية وهذا من خلال المادة 66 منه، إذ تنص: «... وتستمد القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية العمومية مما يأتي :

– مبادئ عدم قابلية التصرف، وعدم قابلية التقادم، وعدم قابلية الحجز .

– القواعد الجزائية العامة المتعلقة بالمساس بالأملاك وبمخالفات الطرق والقواعد الخاصة بنظام المحافظة ».

الفرع الأول: الحماية المدنية

تعني الحماية المدنية للأملاك العمومية تطبيق الأحكام والقواعد التي نص عليها القانون المدني لضمان أداء المال العام لدوره في خدمة المنفعة العامة على الوجه الأفضل.

ولقد نص المشرع على هذه الحماية المادة 689 من القانون المدني، باعتباره الشريعة العامة، كما تضمنت أحكامها المادة 66 من قانون الأملاك الوطنية المذكورة سابقاً، وقبلها

المادة 4 من القانون نفسه في فقرتها الأولى وذلك بقولها : «الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز ».

أولا: عدم قابلية الأملاك العمومية للتصرف

كان الغرض من وضع قيد عدم جواز التصرف في الأموال العامة في فرنسا قديما، هو حماية أموال التاج من أن يبددها الملوك بإسرافهم وتبذيرهم، وكان الملك طبقا لهذا القيد يمنع من تبديد أمواله العامة والخاصة.

وقد تغير هذا المبدأ في الوقت الراهن، وأصبح الغرض منه حماية النفع العام الذي خصص المال من أجله، وبذلك يكون تخصيص المال للمنفعة العامة هو الذي أدى إلى الإبقاء على هذا المبدأ رغم تغير أساسه .

ويتمثل مضمون هذا المبدأ في أن المال العام يكون مملوكا ملكية صحيحة للإدارة التي يتبعها هذا المال، إلا أن هذا المال مخصص أصلاً للمنفعة العامة، الأمر الذي يترتب عليه أنه لا يجوز للإدارة التي تملك هذا المال أن تتصرف فيه بما يتعارض مع النفع العام الذي خصص من أجله، سواء كان هذا التصرف بمقابل كالبيع، أو بلا مقابل كالهبة .

وعليه، هناك أنواع من التصرفات تلائم الأموال العامة مع احتفاظها بصفة العمومية، لأنها لا تتعارض وتخصيصها للنفع العام، منها المبادلات التي تتم بين الأشخاص الإدارية المختلفة بشأن أحد أجزاء المال العام، فينقل المال العام من الدولة إلى الولاية أو البلدية أو العكس، كما أن للدولة أن تمنح إلتزاما بمرفق عام يكون وعاؤه المال العام، وأن تمنح للأفراد حق استعمال المال العام استعمالا خاصا برخصة أو بعقد.

لقد نص المشرع في قانون الأملاك الوطنية على هذه التصرفات التي تقوم بها الإدارة ولا تتعارض وتخصيص المال العام للنفع العام، حيث نصت المادة 73 منه على تحويل التسيير، في حين نصت المادة 63 على التراخيص الخاصة بالشغل الخاص، كما نجد أن

المادة 66 قد نصت على تقرير حقوق الارتفاق ، إذ يترتب على هذه الأخيرة، أنه يجوز للإدارة أن تسمح بفتح ممر في أحد أموالها العامة لصالح الملاك المجاور ين شريطة ألا يكون ذلك متناقضاً مع الهدف الذي خصص له المال العام، ولها في ذلك سلطة تقديرية.

ثانيا: عدم قابلية الأملاك العمومية للتقادم

يعتبر هذا المبدأ نتيجة حتمية لمبدأ عدم جواز التصرف في الأموال العامة، فمادامت هذه الأموال لا يجوز التصرف فيها، بنقل ملكيتها إلى الغير، فإنه لا يجوز كذلك و من باب أولى إكتساب ملكيتها بالتقادم .

ويقصد بهذا المبدأ، أن إستناد الأفراد إلى وضع يدهم على الأموال العامة مهما طالت مدته، لا يفيد في الادعاء باكتساب ملكيتها، كما أن حيازتها لا تصلح سبباً لقبول دعوى وضع اليد، لأن هذه الحيازة في نظر القانون، ليست إلا حيازة عارضة، لا تحميها دعوى وضع اليد التي شرعت لحماية الحيازة القانونية، ومن المعروف أن حيازة الأموال العامة غير مشروعة في نظر القانون ومن ثمة لا تحميها دعاوى وضع اليد .

وتبدو أهمية قاعدة عدم جواز تملك الأموال العامة بالتقادم في كونها وسيلة فعالة لحماية الأموال العامة ضد اعتداءات الأفراد، خصوصاً بعد انتشار ظاهرة قيام الأفراد بالاعتداء على الأموال العامة قامة البنايات عليها أحياناً للدولة – سيما العقارية منها– وذلك بوضع اليد عليها مدة طويلة من الزمن، أو في محاولة من المعتدين لتثبيت ذلك الوضع غير المشروع، الأمر الذي يصعب التسليم به بشأن الأموال العامة المملوكة للدولة ولأشخاصها المعنوية العامة، مما استلزم تزويد الإدارة التي يتبعها المال العام بالوسيلة التي تمكنها من رد اعتداءات الأفراد على الأموال العامة، وذلك من خلال إعمال قاعدة عدم جواز تملك الأموال العامة بوضع اليد عليها لمدة طويلة .

و يلاحظ من خلال قانون الأملاك الوطنية المعدل سنة 2008 أن المشرع جعل الأملاك الوطنية العمومية أو الخاصة غير قابلة للتقادم سواء، بعدما كان الأمر في قانون الأملاك لسنة 1990 يقتصر على عدم قابلية الأملاك العمومية فقط للتقادم دون الأملاك الخاصة للدولة.

ثالثا: عدم قابلية الأملاك العمومية للحجز

متى تقرر بأنه لا يجوز التصرف في المال العام بما يتعارض مع تخصيصه للنفع العام، وجب القول أيضا بأنه لا يجوز اتخاذ طرق التنفيذ الجبري إزاء هذا المال، لأن الحجز على الأموال العامة، سوف يؤدي في النهاية إلى بيعها بيعاً جبريا، إذ لم تكن هناك فائدة من توقيع الحجز عليها، إلا إذا كان يتبعه البيع، قصد تسديد الديون التي وقع الحجز من أجلها، كما أنه إذا كان البيع الاختياري للأموال العامة ممنوعاً، فمن باب أولى أن يمنع البيع الإجباري .

وفي حقيقة الأمر هذا المبدأ مفهوم، فحماية المال المخصص للنفع العام، والتي استلزمت منع نقل ملكيته اختيارا بطريق وضع اليد، تستلزم أيضا ألا تنزع ملكيته جبرا عن طريق الحجز عليه كما يقع على أموال الأفراد، هذا فضلا عن القاعدة العامة التي تفرض ثراء ذمة الدولة، وأنها قادرة على تنفيذ إلتزاماتها دون ضغط أو إكراه ، و أنها ليست بحاجة لترتيب ضمانات تأمينية للوفاء بالتزاماتها اتجاه الغير.

وينشأ عن مبدأ عدم قابلية المال العام للحجز عليه عدم جواز ترتيب رهن رسمي أو رهن حيازي أو حق امتياز أو اختصاص على المال العام، وذلك حتى لا يتقرر حق الأفضلية أو التتبع مثلما يحدث عند بيع الأموال الخاصة جبرا، لأن إجراء البيع على المال يقع باطلا باتفاق الفقه.

الفرع الثاني: الحماية الإدارية

إن المشرع ألزم السلطات العمومية وفي إطار الاعتناء باملاكها والسهر على حمايتها بالقيام بإجراءات ضرورية بقصد ردع المعتدين عليها.

على سبيل المثال نجد أن قانون الأملاك الوطنية في المادة 08 من القانون 30-90، يلزم هيئات الدولة والجماعات المحلية بإعداد جرد عام لأملاكها العامة والخاصة فتنص على انه " يتمثل الجرد العام للأملاك الوطنية في تسجيل وصفي وتقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهياكلها والجماعات الإقليمية، يتعين إعداد وجرد عام للأملاك الوطنية على اختلاف أنواعها حسب الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، هدفه ضمان حماية الأملاك الوطنية والحرص على استعمالها وفقا للأهداف المسطرة لها ".

لذلك فان الأملاك الوطنية مهما يكن حائزها تخضع لعملية الجرد وذلك وفقا لنص 38 من القانون 25-90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري والقانون رقم90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية وخصوصا المادة 21 والمادة 25 منه، وكذا المرسوم رقم: 91-455 المؤرخ في: 1991/11/23 الذي يحدد شروط و كيفيات انجاز هذا الجرد أو ما تضمنته بعض القوانين الأخرى التي تناولت أيضا حماية الأملاك الوطنية عموما والأملاك العقارية خصوصا كالقانون رقم03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وأننا بالرجوع إلى هذه القوانين نجدها قد نصت على عدة آليات لحماية الأملاك الغابية منها الحماية الإدارية المتمثلة في الجرد الذي يعتبر أهم آلية في الحماية الإدارية، والمشرع أحاط عملية الجرد بمجموعة من القواعد والإجراءات نص عليها في قانون الأملاك الوطنية العمومية.

أولا: الجرد

يعتبر الجرد من أهم آليات الحماية الإدارية للأملاك الوطنية التي تؤدي إلى التعرف على هذه الأملاك وتحديد محتوياتها و حمايتها[92] ، والمشرع الجزائري أحاط هذه العملية بمجموعة من القواعد والإجراءات نص عليها قانون الأملاك الوطنية العمومية رقم90-30 المعدل والمتمم[93].

1- مفهوم الجرد

إن عملية الجرد تعتبر إلية تقوم بها هياكل الدولة، المصالح، الهيئات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة والجماعات الإقليمية وذلك لفرض نوع من الحماية (الحماية الإدارية) من خلال تحقيق الأهداف المرجوة من هذه العملية.

أ- تعريف الجرد

إن عملية الجرد لم يتطرق إليها الفقه من خلال تخصيصه بتعريف او تعداد أنواعه، وعليه سأعتمد في التعريف على النصوص الرسمية التي تناولت عملية الجرد، تلتزم الإدارة بالقيام بمراقبة تسيير وتعبئة حدود الأملاك الوطنية العامة [94].

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91-455 المتعلق بجرد الأملاك على انه " يعني الجرد العام للأملاك الوطنية التسجيل الوصفي والتقويمي لجميع الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة والولاية والبلدية، والتي تحوزها مختلف المنشات والمؤسسات والهياكل التي تنتمي إليها أو التي تخصص للمؤسسات العمومية "، وعليه فتتم عملية الجرد من خلال:

[92] المادة 06 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات ، جريدة رسمية عدد 26 لسنة 1984 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 1991/12/02 ، جريدة رسمية عدد 62 لسنة 1991 .

[93] المرسوم التنفيذي رقم 455/91، المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المتعلق بجرد الاملاك الوطنية الجريدة الرسمية، العدد 60 لسنة، 1991.

[94] :عمر حمدي باشا ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص 97.

- تسجيل وصفي: يتمثل في بيان كافة الملك وخصائصه.

- تسجيل تقييمي: هو إثبات القيمة النقدية للمال.

- أما نطاق عملية الجرد فيشمل جميع الأملاك الوطنية العمومية والخاصة التابعة للدولة وجماعاتها المحلية [95].

كما نصت المادة 08 من القانون 90- 30 المتعلق بالأملاك الوطنية على انه " يتمثل الجرد العام للأملاك الوطنية على اختلاف أنواعها حسب الأحكام القانونية والتنظيمية والحرص على استعمالها وفقا للأهداف المسطرة لها [96] .

فالجرد إذا هو إجراء شامل بالنسبة لجميع الأملاك الوطنية الخاصة منها والعمومية إلا ما استثنى بنص [97].

كما لا يشمل الجرد أملاك وزارة الدفاع الوطني، ونصت المادة 33 من المرسوم التنفيذي 91-455 على ضرورة جرد الأملاك الموجودة في الخارج التي تملكها الدولة وتستعملها الممثلات الدبلوماسية والقنصلية وذلك في نطاقات تعريفية فيما يخص العقارات وفي الجرد بالنسبة إلى المنقولات، وتقوم الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بهذه العملية تحت إشراف وزير الخارجية وذلك نظرا لخصوصيات هذا القطاع[98].

[95] : اعمر يحياوي، الوجيز في الأموال التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة الجزائر، 2001، ص 114.

[96] :المادة 08 من القانون رقم 90-30، مرجع سايق.

[97] عبد السلام يوسف،حططاش عبد العزيز، حماية الأملاك الوطنية العامة ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 15، الجزائر .

[98] المرسوم التنفيذي 455/91، مرجع سابق.

ب- أهمية الجرد

لقد نص المشرع الجزائري على إلزامية الجرد وإعداده في أكثر من مرة بداية من قانون المالية لسنة 1972 من خلال مواده من 28 إلى 32، وهذا باعتبار أن هذه العملية تكرس عدة أهداف هامة لا يمكن إهمالها، وهذا من خلال:

- تعتبر عملية الجرد وسيلة تقنية وطريقة سليمة لإحصاء وضبط كمية ونوعية الممتلكات الوطنية على اختلاف أنواعها وأشكالها.

- التعرف بصفة دقيقة ومضبوطة على هاته الأملاك سواءا فيما يتعلق بحجمها وطبيعتها.

- الاطلاع في أي وقت على محتوى الذمة العقارية لأي هيئة عمومية، وكيفية استعمالها وكذا ظروف تسييرها من اجل ضمان متابعة صارمة وفعالة لها.

- حماية الأملاك الوطنية من سوء التسيير وكذا من سوء تصرفات أعوان الإدارة أو تصرفات الجماهير[99].

- تمكن هذه العملية كل مصلحة من تبرير امتلاكها للأشياء سواءا كان هذا الشيء متوفر أو تم بيعه أو تلف.

- تعكس هذه العملية أوضاع الأملاك وملكيتها أو تخصيصها قد تفادي الملاحقات الإدارية والقضائية والعقوبات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها[100].

[99] د محمد فاروق عبد الحميد، التطور القانوني لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1988.

[100] المادة 42 من المرسوم 91-455 المؤرخ في: 1991/11/23، المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 60 .

2- أنواع الجرد

من خلال التعاريف المذكورة سابقا نستنتج نوعين أساسيين لعملة الجرد، كما نص المرسوم التنفيذي رقم 91- 455 المتضمن تنظيم عملية الجرد على نوعين من الجرد وهما:

أ- جرد العقارات

استنادا إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-455 الذي يحدد كيفيات جرد الأملاك الوطنية فان كل المؤسسات الوطنية سواءا الإدارات أو الهيئات العامة التابعة للدولة والجماعات المحلية يجب عليها أن تمسك دفاتر لجرد كل الأملاك العقارية الموجودة بحوزتها سواءا كانت مالكة لها أو مخصصة لها.

وبين هذا المرسوم أن الجرد يتم بإعداد بطاقة تعريف فيها المؤسسة او الهيئة الإدارية والإقليمية أو المحلية التي تحوز العقار وتبين هذه البطاقة نوع العقار ومحتواه وحدوده واصل ملكيته وقيمته والحقوق الواردة عليه[101]، جاء المرسوم رقم 2000-115[102] في نص المادة الثالثة منه بنفس التصنيف الذي نص عليه قانون النظام العام للغابات وكذا قانون التوجيه رقم 90- 25[103] وفقهيا أوجد تصنيفا توفيقيا فيما يخص تعريف الأملاك الغابية الوطنية.

القانون رقم 84- 12[104] المتضمن النظام العام للغابات لم يجعل تبعية الأملاك الغابية الوطنية إلى الأملاك الوطنية العمومية ، واكتفى في نص المادة الثانية منه على اعتبار الثروة الغابية ثروة وطنية .

[101] عبد السلام يوسف و حططاش عبد العزيز، مرجع سابق ص 17.

[102] المرسوم التنفيذي رقم 2000-115المؤرخ في 2000/05/28 ،المتعلق بتحديد قواعد إعداد مسح الأرضي الغابية الوطنية المؤرخ في 2000/05/28

[103] : القانون رقم 90- 25 المؤرخ في 1990/12/18 المتضمن التوجيه العقاري، جريدة رسمية عدد 49، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 95- 26 المؤرخ في 1995/09/25 جريدة رسمية عدد 44.

[104] : القانون رقم 84- 12 المتضمن النظام العام للغابات، مرجع سابق.

وأضاف في المادة 12 منه، على أن الأملاك الغابية الوطنية هي جزء من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات الوطنية [105] .

تؤدي الغابات وظائف اقتصادية بيئية واجتماعية أساسية تتطلب تطوير إطار قانوني محدد يحافظ على الغابات القائمة ويضمن استدامتها وتطورها للمستقبل هذا هو سبب وجود نظام قانوني للغابات.

ب- جرد المنقولات

نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 455 " يجب أن تدرج حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 20 إلى 26 الأملاك المنقولة التابعة للدولة والجماعات الإقليمية غير الخاضعة للأمر 35/75 المؤرخ في 1975/04/29 ".

وقد أوجبت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 91-455 تسجيل جميع المعدات والأشياء المنقولة بما في ذلك الماشية باستثناء:

- الأشياء القابلة للاستهلاك بالاستعمال الأول.

- الأشياء الغير قابلة للاستهلاك بالاستعمال الأول التي لا تتجاوز قيمة شرائها الحدودية (مبلغ يحدده الوزير المكلف بالمالية في قرار)[106].

ثانيا: **الصيانة كآلية لحماية الأملاك العقارية العمومية**

من أوجه الحماية المقررة للأملاك العقارية العمومية الالتزام بصيانتها، حيث ألزم المشرع

[105] : أسيا حميدوش تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري ، جامعة محمد بوضياف مسيلة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد 16 ، جوان 2017 .

[106] : المواد 17 – 20، المرسوم التنفيذي رقم 91- 455، المرجع السابق.

الإدارة أثناء قيامها بمهامها كمرفق عام ان تراعي التنظيم الجاري به العمل والمتعلق بواجب صيانة الأملاك التي تسيرها وتتولى الإشراف عليها[107]، علما أن واجب الصيانة للأملاك الوطنية يجد أساسه في الفقرة الأخيرة من المادة 67 من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية[108]، غير أن الملاحظ في الفقرة الثالثة من نص المادة 67 أعلاه نجدها تضع على عاتق الإدارة واجب صيانة الأملاك الوطنية العمومية دون الأملاك الخاصة مما يعني أن الإدارة معفاة من واجب صيانة الأملاك الخاصة.

لكن في المقابل إذا كانت الإدارة ملزمة بصيانة أملاكها العمومية بصريح نص المادة 67 أعلاه، وما دام أن الأملاك الوطنية الخاصة هي أيضا مملوكة لها فمن غير المنطقي إلزامها بصيانة ملك من أملاكها دون الآخر، وهذا ما أخذ به المنظم الجزائري واستقر عليه التشريع إذ جاء النص على ذلك صراحة في المادة 186/2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 على ما يلي: " غير أنه وعملا بالمادة 134 من القانون رقم 90-30 تتمتع إدارة أملاك الدولة بحق دائم في مراقبة ظروف استعمال الأملاك المنقولة والعقارية التابعة للدولة وصيانتها سواء كانت أملاكا خاصة أو أملاكا عمومية مخصصة أو موضوعة تحت التصرف " [109].

كما لا يقتصر مجال واجب صيانة الأملاك الوطنية على تلك التابعة للدولة فقط، وإنما يمتد إلى الأملاك الوطنية التابعة للجماعات المحلية طالما أن المشرع الجزائري قسم الأملاك

[107] : مهدي شعوة، وسائل الإدارة لحماية الأملاك العقاري العمومية، مجلة العلوم الإنسانية،المجلد 29 العدد 2 السنة 2018، ص 428.

[108] : الفقرة الثالثة من المادة 67 من القانون 90-30، مرجع سابق.

[109] : المادة 2/186 من المرسوم التنفيذي رقم 12-27، مرجع سابق.

الوطنية إلى أملاك تابعة للدولة وأخرى تابعة للولاية والبلدية، حيث نقف في هذا السياق على التزام الولاية بواجب الصيانة من خلال نص المادة 6 من قانون الولاية 12-07[110]،

أما بالنسبة للبلدية فإن هذه الأخيرة تسهر بمقتضى الالتزام المنوط بها بالحفاظ على أملاكها العمومية والخاصة وصيانتها عملا بأحكام المواد 1/82-118 من قانون البلدية 11-10[111].

ثالثا : الرقابة على الأملاك الوطنية

واجب الرقابة على الأملاك الوطنية كوسيلة من وسائل الحماية على الأملاك يجد أساسه القانوني في نص المادة 11 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 إذ تنص هذه المادة على ما يلي: " تتولى أجهزة الرقابة المنصوص عليها في القانون كل حسب اختصاصه رقابة تسيير الأملاك الوطنية والمحافظة عليها " [112].

كما تنص المادة 24 من نفس القانون على أنه: " تتولى أجهزة الرقابة الداخلية التي تعمل بمقتضى الصلاحيات التي يخولها إياها القانون والسلطة الوصية معا رقابة الاستعمال الحسن للأملاك الوطنية... وتعمل المؤسسات المكلفة بالرقابة الخارجية حسب تخصص كل منها وفق الصلاحيات التي يخولها إياها التشريع " [113].

من خلال استقراء هاتين المادتين يتضح أن المشرع رصد نوعين من الرقابة على تسيير الأملاك الوطنية و المحافظة عليها وهما الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية، فأما بالنسبة

[110] : المادة 6 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 2012/02/21، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية العدد 12.

[111] : المادتان 1/82-118 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 /2011/07 يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 37.

[112] : المادة 11 من القانون 90-30، مرجع سابق.

[113] : المادة 24 من القانون 90-30، مرجع سابق.

للرقابة الداخلية فقد أناطها المشرع بالأجهزة الإدارية المكلفة بتسيير الأملاك الوطنية سواء كانت تابعة للدولة أو للجماعات الإقليمية، نلمس ذلك من خلال نص المادة 134 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 بالنسبة للأملاك الوطنية التابعة للدولة، بينما تجد الرقابة الداخلية على الأملاك الوطنية التابعة للجماعات الإقليمية أساسها في الرقابة الوصائية التي يخضع لها المجلس الشعبي الولائي و المجلس الشعبي البلدي على السواء خاصة فيما يتعلق بنظام المداولات والمصادقة عليها مثلما هو منصوص عليه في قانون الولاية 12-07 وقانون البلدية 11-10 سالفي الذكر.[114]

أما بخصوص الرقابة الخارجية على الأملاك الوطنية فقد أوردها المنظم في أحكام نص المادة 190 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 سالف الذكر، حيث جاء فيها ما يلي: " لا تمنع الرقابة التي تقوم بها إدارة أملاك الدولة أنواع الرقابة الأخرى التي تمارسها بمقتضى القوانين والتنظيمات مؤسسات التفتيش والرقابة وهيئاتهما التي تعمل كل منها في حدود اختصاصاتها حسب الإجراءات المقررة لهذا الغرض ".

يتضح من نص هذه المادة أن واجب الرقابة على الأملاك الوطنية لا يقتصر على إدارة أملاك الدولة فقط و إنما وسع نطاقها المنظم إلى أجهزة رقابة خارجية مستقلة ومحايدة ويعتبر مجلس المحاسبة أهم آليات الرقابة الخارجية بالإضافة إلى الدور الرقابي الذي تتمتع به المفتشية العامة للمالية بنفس الصلاحيات الممنوحة لمجلس المحاسبة، كما تجدر الإشارة إلى أن الرقابة الخارجية على الأملاك الوطنية لها تكريس قانوني أيضا مقرر ومنصوص عليه في نص المادة 24/2 من قانون الأملاك الوطنية 90-3 سالف الذكر .

[114] : فيما يخص الرقابة على الأملاك الوطنية التابعة للجماعات الإقليمية أنظر القانون 12-07 المتعلق بالولاية والقانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

الفرع الثالث:الحماية الجنائية

بجانب الأحكام السابقة التي تحمي المال العام من التصرفات المدنية، فإن المشرع قد عنى بتقرير حماية خاصة للمال العام، تحفظه من أنواع التعدي الصادرة من جمهور المنتفعين أو إهمالهم، ألا وهي الحماية الجنائية، غير أن هذه الحماية ليست موحدة بحيث تشمل جميع الأموال العامة على قدم المساواة، ولكنها تنصب بصورة أوضح على الأموال الأكثر تعرضا للجمهور، كالطرق العامة و الغابات .

لقد قرر قانون الأملاك الوطنية حماية جزائية للأملاك العمومية، بالإضافة إلى الحماية المقررة في قانون العقوبات ونصوص قانونية خاصة أخرى.

أولا: في قانون الأملاك الوطنية

نجد أن قانون الأملاك الوطنية نص على مبدأ الحماية الجزائية للأملاك العمومية في المادة 66 منه بقولها :"... القواعد الجزائية العامة المتعلقة بالمساس بالأملاك وبمخالفات الطرق والقواعد الخاصة بنظام المحافظة "، يضاف إلى ذلك الفصل ما قبل الأخير من هذا القانون المعنون بـ «الأحكام الجزائية » والذي تضمن المواد 136، 137، 138.

لقد أحالت المادة 136 مسألة العقاب عن كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية إلى قانون العقوبات، في حين أن المادة 137 بعد تعديل 2008 أضافت إلى ذلك سريان مفعول الأحكام الجزائية المنصوص عليها في القوانين التي تحكم تنظيم وسير المصالح العمومية والمؤسسات والهيئات العمومية، وكذا أحكام التشريع الخاص بمختلف قطاعات الإقتصاد الوطني الذي يعاقب على المساس بالأملاك الوطنية .

كما أن المادة 138 جعلت معاينة وملاحقة المخالفات المنصوص عليها في المادة 136 تتم طبقا للإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية .

من خلال أحكام هذه المواد نجد بأن قانون الأملاك الوطنية، من جهة أحال الحماية الجنائية للمال العام إلى القوانين الخاصة بها وعلى رأسها قانون العقوبات، ومن جهة أخرى تكلم على نظام المحافظة، وهذا الأخير نظمه المشرع في المادتين 68 و 69 من قانون الأملاك الوطنية، حيث يشكل نظام المحافظة عنصر من عناصر نظام الأملاك الوطنية، يهدف إلى ضمان المحافظة على الأملاك الوطنية العمومية بموجب تشريع ملائم مرفق بعقوبات جزائية .

ويطبق في مجال نظام المحافظة ما يلي :

– تطبق المتابعات عن المخالفات ضد الشخص الذي ينسب إليه الفعل الذي يحدث المخالفة أو الشخص الذي تنجز لحسابه الأشغال وتسبب في الأضرار.

– يشرع في المتابعة على أساس محضر يعده أشخاص لهم صفة ضابط الشرطة القضائية أو موظفون يخولهم القانون بعض سلطات الشرطة القضائية فيما يخص حماية الأملاك الوطنية العمومية والمحافظة عليها.

ثانيا: في قانون العقوبات

وهي الحماية التي يقررها قانون العقوبات لكفالة الأموال العامة والحفاظ عليها، بتحريم تعدي الأفراد عليها وتعريضهم للعقاب الجنائي بهذا الشأن، وحماية الأموال العامة جنائيا تعتبر استثناء خارجا عن القواعد العامة، لأن الاعتداءات على الأموال الخاصة يمكن مبدئيا مطالبة المعتدي بالتعويض المدني، ولا يوقع على هذا الأخير العقاب الجنائي إلا في حالة مساسه بهذه الأموال مساسا خطيرا متعمدا، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للأموال العامة، إذ أن كل اعتداء مادي يقع عليها يستوجب توقيع بل كان نتيجة إهمال أو عدم احتياط الجزاء الجنائي، حتى إذا لم يكن هذا الاعتداء متعمدا .

يلاحظ أن هناك العديد من المواد التي تنص وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري على الجرائم التي تمس بالمال العام والعقوبات المقابلة لها، نذكر منها على سبيل المثال : تنص المادة 119 مكرر : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة (3)سنوات وبغرامة مالية كل موظف عمومي تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة... " .

فهذه المادة تهدف إلى حماية المال العام من السرقة أو الاختلاس أو التلف أو الضياع، والذي يكون سببا فيه الإهمال الواضح من الموظف العمومي في حين تنص المادة 120: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية ... القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل أو يبدد أموال عمومية... " ، فهنا الأمر يتعلق بإتلاف أو تبديد أو إزالة أموال عمومية من قبل القاضي أو الضابط العمومي أو الموظف، عكس الحالة الأولى التي يكون فيها التلف أو الاختلاس أو الضياع من قبل الغير في حين تسبب فيه موظف عمومي بإهماله الواضح.

كما نجد أن المادة 150 تتعلق بتهديم أو تخريب أو تدنيس القبور، أما المادة 155 فتتعلق بكسر الأختام العمومية، في حين أن المادة 160مكرر 4 تتعلق بحبس من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تخريب نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو تزيين الأماكن العامة، أو نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف والمباني المفتوحة للجمهور.

يضاف إلى هذه المواد كل ما يتعلق بالجرائم الواقعة على المال العام والمحددة في قانون العقوبات أو حتى قوانين أخرى خاصة، كالقانون 05-12 المتعلق بالمياه، القانون 84-12 المتعلق بالغابات و غيرها.

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي للكلية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المراجع

أولا: النصوص التشريعية والتنظيمية

أ- الدستور

- مرسوم رئاسي 89/18 مؤرخ في 28/02/1989 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في الاستفتاء القانوني بتاريخ 23/02/1989، ج رع 09 .
- مرسوم رئاسي رقم 20/442 مؤرخ في 30/12/2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج رع 82.

ب- القوانين :

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 /1975/09 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 84/12 المؤرخ في 1984/06/23، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر ع 26.
- القانون رقم 84/16 المؤرخ في 30/06/1984، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج رع 27.
- القانون رقم 84/19 المؤرخ في 1984/11/06 والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 02/84 المؤرخ في 1984/09/08 والمتضمن تعريف الأملاك العسكرية وتكوينها وتسييرها.
- القانون 19/87 المؤرخ في 1987/12/08، يتضمن ضبط كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، ج ر ع 50.
- القانون 25/90 المؤرخ في 1990/11/18، يتضمن التوجيه العقاري، ج ر ع 49.
- القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01، يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر ع 52.

- القانون رقم 90/30 المؤرخ في 1990/12/02 يتضمن قانون الأملاك الوطنية معدل ومتمم، ج رع 52.
- قانون رقم 05/12 مؤرخ في2005/08/04، يتعلق بالمياه، ج ر ع60.
- قانون رقم 08/14 مؤرخ في2008/07/20، يعدل ويتمم القانون 90/30 المؤرخ في 1990/12/01، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج رع 44.
- القانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27، المتعلق بالأوقاف، ج ر ع 21، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/01 المؤرخ في 2001/05/22، ج ر ع 29، وبالقانون رقم 10/02 المؤرخ في 2002/12/14، ج ر ع 89.

ج- الأوامر:

- الأمر رقم 62/157 المؤرخ في 12/1962، يتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية ما عدا ما تعارض منها بالسادة الوطنية، ج رع 02.
- الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 21/09/1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج رع78.
- الأمر رقم 65 /301 المؤرخ في 12/02/ 1965 المتعلق بالأملاك العمومية البحرية.

د- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 1991/11/23، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، ج ر ع 60 ،
- المرسوم رقم 455/91 المؤرخ في 23 /11/ 1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، ج ر ع 60.
- المرسوم التنفيذي رقم 96/308 المؤرخ في 18/09/1996 ،يتضمن منح امتيازات الطرق السريعة ، ج رع 55 .
- المرسوم التنفيذي رقم 12/427 المؤرخ في 16/12/2012 ، يحدد شروط و كيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر ع 69 .

- المرسوم رئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي، ج رع50.
- المرسوم التنفيذي رقم 96/308 المؤرخ في 18/09/1996، ،ج ر ع 55.

ثانيا: الكتب

أ-الكتب بالعربية

- محمد انس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الدولة والأشغال العمومية ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة الجزائر 1992، محمد فاروق عبد الحميد المركز القانوني للمال العام (دراسة مقارنة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- محمد أنس جعفر قاسم، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة الجزائر، 2002.
- إبراهيم الشهاوي، عقد امتياز المرفق العام B.O.T (دراسة مقارنة، مؤسسة الطويجي) ، ط 01 ، القاهرة، 2003.
- نوفل علي عبد الله الصفو، تكييف حق الدولة على الأموال العامة، بمجلة الأمن والقانون، العدد الأول، يناير، دبي، 2004.

- حسن عبد الله، حسن النظام القانوني للطرق العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007.
- نصر الدين هنوني ، الحماية الراشدة للساحل ، دار هومة ، الجزائر، 2013.
- ظريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر.

ب- الكتب باللغة الأجنبية

- André de Laubadère – Yves Gaudemet, Droit administratif des biens, Tome 2, 11 édition, Delta,2002.
- Ahmed Rahmani les biens publics en droit Algérien édition, internationales,1996.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

- نادية بلعموري، أحكام الأموال العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 1999/2000.
- بومزبر باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر ، 2011/2012.
- حنان ميساوي، آليات حماية الأملاك الوطنية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر، 2014/2015.
- معيوف عثمان، حماية الأملاك العقارية التابعة للدولة ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016.
- النوعي أحمد، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2021/2020.

رابعا: المقالات و المداخلات العلمية

- أسيا حميدوش تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري ، جامعة محمد بوضياف مسيلة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد 16 ، جوان 2017 .
- مهدي شعوة، وسائل الإدارة لحماية الأملاك العقاري العمومية، مجلة العلوم الإنسانية،المجلد 29 العدد 2 السنة 2018

فهرس المحتويات

مقدمة	1
المحور الأول :مدخل لقانون الأملاك الوطنية	4
المبحث الأول :مفهوم الأملاك الوطنية في الفترة الممتدة من 1962 إلى1984	9
المطلب الأول :توزع تنظيم الأملاك الوطنية على نصوص مختلفة	9
المطلب الثاني :أملاك الدولة من خلال القانون المدني	10
المطلب الثالث :مفهوم الأملاك الوطنية من خلال تقييم مختلف النصوص	11
المبحث الثاني :مفهوم الأملاك الوطنية من خلال القانون رقم84/16	12
المطلب الأول :مشتملات الأملاك الوطنية في القانون رقم84/16	12
المطلب الثاني :وسائل تكوين الأملاك الوطنية في القانون رقم84/16	14
المطلب الثالث :أصناف الأملاك الوطنية في القانون رقم84/16	14
الفرع الأول :أملاك وطنية عامة	14
الفرع الثاني :أملاك وطنية اقتصادية	15
الفرع الثالث :أملاك وطنية مستخصة	16
الفرع الرابع :أملاك وطنية عسكرية	17
الفرع الخامس :أملاك وطنية خارجية	18
المبحث الثالث :مفهوم الأملاك الوطنية في القانون رقم90/30	19
المطلب الأول :اعتماد القانون رقم 90/30 التقسيم الحديث للأملاك الوطنية	19
المطلب الثاني :طرق تكوين الأملاك الوطنية في القانون الجديد	21
المطلب الثالث :مشتملات الأملاك العمومية	21

المطلب الرابع :مشتملات الأملاك الوطنية الخاصة 24
المحور الثاني :نطاق الأملاك العمومية التابعة للدولة 27
الفرع الأول :تعداد الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية 27
أولا: الأملاك البحرية والمائية الطبيعية 28
ثانيا: طرح البحر ومحاسره 29
ثالثا: المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري 30
الفرع الثاني :تعداد الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية 37
أولا :الأملاك الاصطناعية للمياه 39
ثانيا: أملاك الملاحة الجوية 40
ثالثا: الأملاك العمومية المتعلقة بالمسالك أو الطرق 41
رابعا: الأملاك العمومية المتعلقة بالسكك الحديدية 41
المحور الثالث :تكوين الأملاك الوطنية 47
المبحث الأول :اكتساب الأملاك لصفة العمومية وزوالها 48
المطلب الأول :إدراج الأملاك في نطاق الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية 53
المطلب الثاني :إدراج الثروات والموارد الطبيعية 54
المبحث الثاني :تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية وضمانات المالك المجاورين 56
المطلب الأول :تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية 56
الفرع الأول :ضبط حدود الأملاك العامة البحرية الطبيعية 58
الفرع الثاني :ضبط حدود الأملاك العامة المائية الطبيعية 60
المطلب الثاني :ضمانات المالك المجاورين 63
المطلب الثالث :خروج الملك من نطاق الأملاك الوطنية العمومية 64
الفرع الأول :تجريد المال من صفته العامة 64

الفرع الثاني :نتائج تجريد الملك من صفته العامة 66
المحور الرابع :استعمال الأملاك العمومية 68
المبحث الأول :الاستعمال الجماعي للأملاك الوطنية 70
المطلب الأول :الاستعمال المباشر 70
الفرع الأول :مفهوم الاستعمال المباشر 70
الفرع الثاني :مبادئ الاستعمال العام 71
المطلب الثاني :الاستعمال غير المباشر للأملاك الوطنية العمومية 74
الفرع الأول :استعمال الأملاك الوطنية عن طريق مصلحة عمومية بموجب الامتياز 74
الفرع الثاني :استعمال الأملاك الوطنية العمومية بصيغة الوكالة المباشرة 76
المبحث الثاني :الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية 77
المطلب الأول :الاستعمال الخاص بموجب الرخصة 78
الفرع الأول :الأحكام العامة للرخصة 78
الفرع الثاني :صور الرخصة 81
المطلب الثاني :الاستعمال الخاص ذو الطابع التعاقدي 83
الفرع الأول :مفهوم عقد الامتياز 83
الفرع الثاني :آثار عقد الامتياز 85
المحور الخامس :حماية الأملاك الوطنية العمومية 91
مقدمة المحور 91
الفرع الأول :الحماية المدنية 91
أولا: عدم قابلية الأملاك العمومية للتصرف 92
ثانيا: عدم قابلية الأملاك العمومية للتقادم 93
ثالثا: عدم قابلية الأملاك العمومية للحجز 94

الفرع الثاني :الحماية الإدارية 95
أولا: الجرد العام للأملاك الوطنية 96
1-أهمية الجرد 98
2-أنواع الجرد 99
3-حماية الأملاك الغابية وصيانتها 100
4-الرقابة على الأملاك الوطنية 102
الفرع الثالث :الحماية الجنائية 104
أولا: الحماية في قانون الأملاك الوطنية 104
ثانيا: الحماية في قانون العقوبات 105
قائمة المصادر والمراجع 107
قائمة المحتويات 111